

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/ICE/1-2
10 May 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التقارير الاولى والتقارير الدولية الثانية
للدول الأطراف

آيسلندا

المحتويات

الصفحة

٣	تصدير
٤	الجزء الأول - ملاحظات عامة
٤	أولا - آيسلندا وشعبها
٧	ثانيا - الاقتصاد
٩	ثالثا - الهيكل الدستوري والحكومة
١٤	رابعا - سلطة الإصلاح فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان ..
١٥	خامسا - الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان والقانون
١٥	الآيسلندي
١٩	سادسا - حالة المرأة في آيسلندا
٢٣	الجزء الثاني - معلومات تتعلق بأحكام الاتفاقية كل على حدة
٢٣	المادة ١
٢٤	المادة ٢
٢٥	المادة ٣
٢٦	المادة ٤
٢٦	المادة ٥
٢٦	المادة ٦
٢٦	المادة ٧
٢٧	المادة ٨
٢٧	المادة ٩
٢٧	المادة ١٠
٢٩	المادة ١١
٣٥	المادة ١٢
٣٥	المادة ١٣
٣٥	المادة ١٤
٣٧	المادة ١٥
٣٧	المادة ١٦

المرفقان

٣٨	دستور جمهورية آيسلندا
٥٥	قانون بشأن المساواة في الاوضاع والحقوق بين المرأة والرجل

تصدير

هذا التقرير هو أول تقرير تقدمه حكومة آيسلندا وفقا للمادة ١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . وهو يتناول التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير التي اعتمدها آيسلندا على سبيل تنفيذ أحكام الاتفاقية . وهو يضم التقرير الأولي والتقرير الدوري الأولي ويشمل الفترة الممتدة الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

ووفقا للمبادئ التوجيهية العامة التي أعدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، يورد الجزء الأول من التقرير معلومات عامة عن آيسلندا ومراعاة حقوق الإنسان بوجه عام وحالة المرأة بوجه خاص ، في حين يورد الجزء الثاني معلومات تتعلق بكل حكم من أحكام الاتفاقية على وجه التحديد .

الجزء الاول

ملاحظات عامة

أولا - آيسلندا وشعبها

١ - آيسلندا جزيرة تبلغ مساحتها ١٠٣ ٠٠٠ كيلومتر مربع . وقاربة ثلاثة أرباع البلد يزيد ارتفاعه على مائتي متر ، وجزء كبير منه هو عبارة عن هضبة قفر تتخللها جبال وسلاسل جبال . وتغطي الأنهار الجليدية ما مجموعه ١١ ٢٠٠ كيلومتر مربع بينما تبلغ المساحة المزروعة ١ ٤٠٠ كيلومتر مربع . ويقطن معظم سكان البلاد على طول السواحل بينما المرتفعات الوسطى غير مأهولة . ويبلغ مجموع السكان أقل قليلا من ٢٦٠ ٠٠٠ نسمة يقيم قرابة ٥٠ في المائة منهم في العاصمة ريكيافيك أو على مقربة منها .

لمحة سريعة عن تاريخ آيسلندا

٢ - استوطنت آيسلندا أثناء الربع الأخير من القرن التاسع الميلادي حيث قدم معظم الوافدين إليها من النرويج وكذلك من السويد والمستوطنات الشمالية في الجزر البريطانية . ويرجح أنه كان هناك بين المستوطنين عدد من الايرلنديين ، بمن في ذلك بعض العبيد وان لم تورد عنهم المصادر المكتوبة شيئا يذكر .

٣ - ولم يكن يوجد في آيسلندا سكان أصليون وقت بدء حركة الاستيطان ، وان لم يكن من المستبعد وجود عدد من الرهبان الايرلنديين آنذاك . وسكان آيسلندا الحاليون هم سلالة المستوطنين الشماليين والايرلنديين . ولم تكد توجد أية حركات هجرة الى الجزيرة من القرن الثاني عشر الى العقود القليلة الأخيرة . وعلى ذلك يشكل الايسلنديون أمة متجانسة نوعا ما : فهم قوقازيون يتحدثون اللغة الأيسلندية وتدين أغلبيتهم الساحقة بالمسيحية البروتستانتية . ولم يهاجر الى آيسلندا أناس ينتمون الى أصول عرقية أخرى الا أثناء العشرين الى الثلاثين سنة الأخيرة . وبالإضافة الى ذلك ، تبنت الاسر الأيسلندية أطفالا قدموا من مناطق شتى من العالم .

٤ - ويعتقد أن أول مستوطن قدم الى آيسلندا في سنة ٨٧٤ الميلادية ، وأن الجزيرة استوطنت بالكامل بحلول سنة ٩٣٠ الميلادية على وجه التقريب . وفي تلك السنة أنشئ الألشغ حيث كان الزعماء - وكانوا يعرفون باسم "الغودار" (godar) - يجتمعون مع أتباعهم . وقد بلغ عددهم في البداية ٣٦ ثم ارتفع الى ٣٩ في وقت لاحق . وكان الرجال أحرارا في التحالف مع أي "غودي" (godí) وفي نقض ولائهم له ان شاؤوا . ولم تكن الحدود الجغرافية حدودا باثة في هذا الصدد ، أو لم تصبح كذلك الا في وقت لاحق . وعلى ذلك فان الايسلنديين كانوا يعيشون في ظل نوع من أنواع الحكومات النيابية .

٥ - وفي الآلشغ كانت تقراء القوانين السارية وتسن القوانين الجديدة وتسوى النزاعات القانونية وتصدر الاحكام . غير أنه لم تكن هناك سلطة تنفيذية مركزية أو قوة شرطة داخل البلد ، ومن ثم كان على كل شخص أن يذود عن نفسه بمساعدة "غوديه" .

٦ - واعتنقت المسيحية بالطرق السلمية سنة ٩٩٩ أو ألف الميلادية ، وسن قانون ضريبة العشر سنة ١٠٩٦ . وكانت الاعشار تؤول الى الكنيسة وأحياناً الى الزعماء العلمانيين بطريق غير مباشر ، والى الفقراء .

٧ - وكان النظام الاداري "للغودار" يتيح لشخص واحد أن يجمع بين منصبه ومناصب وسلطات "غودار" آخرين . وكانت الألقاب تشتري وتباع ومن ثم تركزت في أيدي فئة قليلة من الزعماء الذين حاول كل منهم أن ينفرد بالسيطرة على البلاد برمتها . وفي غياب سلطة مركزية كان الزعماء يلجؤون الى ملك النرويج في تسوية نزاعاتهم ويقسمون له يمين الولاء . وأخيراً ، خضع الآيسلنديون لسلطة الملك بموجب ما عرف باسم "الميثاق القديم" وأبرم سنة ١٢٦٤ . وكان ذلك ضروريا لا لقرار السلام فحسب ، ولكن أيضا لكفالة الاتصال بين آيسلندا وأوروبا بالنظر الى أن الآيسلنديين لم يئد لديهم سفن بحرية نتيجة لقلّة المتوافر من خشب البناء .

٨ - وظلت آيسلندا تحت حكم النرويج حتى سنة ١٣٨٣ ، التاريخ الذي فرضت فيه الدانمرك سلطاتها على النرويج . وظلت آيسلندا تحت حكم الدانمرك منذ ذلك الحين وحتى القرن العشرين . وقامت حركة الاصلاح الديني سنة ١٥٥٠ الامر الذي عزز السلطة الملكية على حساب سلطة الكنيسة .

٩ - وفي سنة ١٦٦٢ خضعت آيسلندا لنظام الملكية المطلقة الذي كان قد أقيم في الدانمرك في القرن السابع عشر . واستمر ذلك حتى سنة ١٨٤٨ . وكان الآلشغ يحتفظ ، حتى مقدم الملكية المطلقة ، بسلطته التشريعية فلم يعد أثناء القرن الثامن عشر سوى هيئة قضائية ومحفل للدلاء بالبيانات والاعلانات ثم أوقف نشاطه سنة ١٨٠٠ .

١٠ - وأعيد انشاء الآلشغ سنة ١٨٤٥ بوصفه هيئة استشارية ، وبدأ عقب ذلك مباشرة كفاح الآيسلنديين في سبيل الاستقلال . وفي سنة ١٨٧٤ أقر الملك دستوراً بشأن المسائل المتعلقة بآيسلندا منح الآلشغ بموجبه سلطات مالية وتشريعية تخضع مع ذلك للموافقة الملكية . وحصل الآيسلنديون سنة ١٩٠٤ على حكم داخلي يتولاه وزير آيسلندي مقيم في آيسلندا .

١١ - وأصبحت آيسلندا سنة ١٩١٨ دولة مستقلة ذات سيادة تربطها بالدانمرك وحدة شخصية . ومع ذلك ظلت الدانمرك تدير شؤون آيسلندا الخارجية بالنيابة عن آيسلندا . وأسست الجمهورية رسمياً في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٤٤ . وتمت حركة الكفاح في سبيل الاستقلال برمتها دون سفك للدماء .

العمر المتوقع

١٢ - أثناء عامي ١٩٨٩-١٩٩٠ كان العمر المتوقع ٧٥ر١ سنة للرجال و ٨٠ر٣ سنة للنساء .

وفيات الاطفال

١٣ - في سنة ١٩٩٠ كان معدل وفيات الاطفال ٣ر٣ لكل ألف من المواليد الذكور و ٢ر١ لكل ألف من المواليد الاناث .

معدل الخصوبة

١٤ - كان معدل الخصوبة في سنة ١٩٩٠ ٢ر٣١ طفل لكل امرأة .

النسبة المئوية للسكان دون الخامسة عشرة وفوق الخامسة والستين

١٥ - في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ بلغت نسبة السكان دون الخامسة عشرة ٢٤ر٧١ في المائة (٢٥ر١٦ في المائة من الذكور و ٢٤ر٢٦ في المائة من الاناث) ، وكانت نسبة السكان فوق الخامسة والستين ١٠ر٧٨ في المائة (١٠ر١٤ في المائة للذكور و ١١ر٩٩ في المائة للاناث) .

سكان الحضر وسكان الريف

١٦ - في سنة ١٩٩٠ كان ٩٠ر٧٩ في المائة من السكان يقيمون في مناطق حضرية ، و ٩ر٣ في المائة يقيمون في مناطق ريفية . وكانت المنطقة الحضرية تعرف بأنها منطقة يزيد عدد سكانها على مائتي نسمة . وفي سنة ١٩٩١ كان ٩١ر١ في المائة يقيمون في مناطق حضرية .

الديانة

١٧ - في سنة ١٩٩١ كان ٩٢ر٢ في المائة من السكان ينتمون الى الكنيسة الوطنية (الكنيسة الانجيلية اللوثرية) ، و ٠ر٩٩ في المائة يدينون بالكاثوليكية ، و ٤ر٢ في المائة ينتمون الى طوائف مسيحية أخرى ، و ٢٥ر١ في المائة الى ديانات أخرى أو طوائف غير محددة ، وسجل ١ر٣٦ في المائة على أنهم لا ينتمون الى أية جماعة دينية .

التعليم

١٨ - التعليم الابتدائي تعليم الزامي في آيسلندا ، وهو يعتمد على عشر سنوات ويقدم

للأطفال بين سني السادسة والسادسة عشرة . ويواصل عدد كبير من التلاميذ دراستهم بعد اتمامهم التعليم الإلزامي . ويولي التعليم الابتدائي تعليم ثانوي غير إلزامي لمدة أربع سنوات على الأقل . ويقدم التعليمان الابتدائي والثانوي مجانا في حين يدفع طلبة جامعة آيسلندا مصروفات قليلة . ولطلبة التعليم العالي حق الحصول على قروض دراسية .

ثانيا - الاقتصاد

القطاعات الرئيسية للعمالة

١٩ - صيد الأسماك هو أهم الصناعات في آيسلندا حيث ان ٦٠ في المائة من إيرادات البلاد من العملة الأجنبية متأتية من منتجات الأسماك وصناعة صيد الأسماك يعود إليها ٩٠ في المائة من الصادرات . وتمارس الزراعة أساسا لتلبية الاحتياجات الداخلية . والصناعات الانتاجية ضئيلة نسبيا وتمثل إيراداتها ما يزيد قليلا على ١٠ في المائة من موارد العملة الأجنبية . وأهمية الخدمات آخذة في الزيادة . ويتعين استيراد عدد كبير من المنتجات الزراعية والصناعية نظرا لتعذر انتاجها محليا نتيجة للموقع الجغرافي لآيسلندا وقلة عدد سكانها .

الموارد المعدنية وموارد الطاقة

٢٠ - آيسلندا فقيرة في مواردها المعدنية . وأهم موردين للطاقة فيها هما الحرارة الباطنية والقدرة الكهربائية وان لم يستغل منهما بعد سوى قدر ضئيل . ويبلغ استخدام الطاقة الحرارية الباطنية للفرد أعلى مستوى في العالم ، ويندرج استهلاك الكهرباء للفرد في عداد أعلى المستويات العالمية . وفي سنة ١٩٨٨ استمدت الطاقة المستهلكة في آيسلندا من القدرة الكهربائية بنسبة ٣٧ في المائة ، ومن الحرارة الباطنية بنسبة ٣٠ في المائة ، ومن منتجات النفط بنسبة ٣٠ في المائة ، ومن الفحم بنسبة ٣ في المائة .

الناجى القومى الاجمالى للفرد بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية

١٣ ٨٨٧	١٩٨٠
١٤ ٠٩٥	١٩٨١
١٢ ٤٩٦	١٩٨٢
١٠ ٥٩٦	١٩٨٣
١٠ ٩٤٨	١٩٨٤
١١ ٣٤٨	١٩٨٥
١٥ ٢٠٣	١٩٨٦

(يتبع)

النتائج القومي الاجمالي للفرد بدولارات الولايات المتحدة الامريكية (تابع)

٢١ ٠٧٨	١٩٨٧
٢٢ ٧٥٨	١٩٨٨
٢٠ ٢٣٥	١٩٨٩
٢٢ ٦٣٨	١٩٩٠
٢٤ ٣٢٢	١٩٩١

الديون الخارجية كنسبة مئوية من الناتج القومي الاجمالي

%٣٣ر١	١٩٨٠
%٣٤ر٤	١٩٨١
%٤٤ر٢	١٩٨٢
%٥٣ر٣	١٩٨٣
%٥٤ر٤	١٩٨٤
%٦١ر٨	١٩٨٥
%٥٤ر٥	١٩٨٦
%٤٧ر٣	١٩٨٧
%٤٧ر٩	١٩٨٨
%٥٥ر٠	١٩٨٩
%٥٥ر٢	١٩٩٠
%٥٥ر٥	١٩٩١

التضخم السنوي

%٦٤ر٧	١٩٨٠
%٤١ر١	١٩٨١
%٦٣ر٦	١٩٨٢
%٧٠ر٨	١٩٨٣
%٢٣ر١	١٩٨٤
%٣٤ر١	١٩٨٥
%١٢ر٨	١٩٨٦
%٢٦ر١	١٩٨٧
%١٨ر٢	١٩٨٨
%٢٣ر٧	١٩٨٩
%٧ر٣	١٩٩٠
%٧ر٢	١٩٩١

البطالة

٢١ - كان مجموع البطالة أثناء الفترة ١٩٨٠-١٩٩٠ يتراوح بين ٠,٣ في المائة و ١,٧ في المائة من القوى العاملة . واختلفت النسبة المئوية من سنة الى أخرى وان اطردت زيادتها عموما . ويلاحظ تباين شديد في معدل البطالة تبعا للموسم والمنطقة وقطاع العمالة . وقد سجل زيادة في سنة ١٩٩٢ ومن المتوقع أن يسجل زيادة أخرى ولا سيما بالنظر الى النقص الكبير المنتظر في حيلة صيد الأسماك في السنوات القليلة المقبلة . وفي سنة ١٩٩٢ سجلت البطالة في آيسلندا عند حوالي ٢,٥ في المائة من القوى العاملة .

ثالثا - الهيكل الدستوري والحكومة

٢٢ - آيسلندا جمهورية ذات حكومة برلمانية . وينتخب الشعب كل أربع سنوات رئيس الجمهورية وأعضاء الألتنغ وأعضاء الحكومات المحلية .

١ - دستور الجمهورية

٢٣ - يرجع تاريخ دستور آيسلندا الى سنة ١٩٤٤ عندما انضمت نهائيا روابطها الدستورية مع الدانمرك . غير أن عددا كبيرة من أحكامه يعود الى تاريخ أقدم كثيرا وبعضها الى سنة ١٨٧٤ عندما اعتمد أول دستور . وتندرج الاحكام المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والمدنية في عداد أقدم أحكامه .

٢٤ - وتتباين الآراء حول ما اذا كان من الضروري إعادة النظر في أحكام الدستور ، بما في ذلك الاحكام المتعلقة بالحقوق المدنية . ولم يجر على أحكام الدستور حتى الآن سوى تغييرات ثانوية ، بما في ذلك تعديلات على تنظيم الألتنغ واجراءاته وبعض المسائل الخاصة بالانتخابات . غير أن ذلك لم يحل دون مواصلة ادخال تعديلات تشريعية يستهدف معظمها حماية حقوق الانسان وتعزيزها ، وخاصة أثناء العقد الماضي ، مجازاة للوعي المتزايد بأهميتها من جانب الحكومة والجمهور كليهما .

٢٥ - ويتضمن دستور آيسلندا أحكاما تستهدف حماية الأشخاص المعتقلين ، والحد من تطبيق اجراءات الحجز الاحتياطي ، وحماية حرمة البيت وحق الملكية ، وحرية تنظيم المشاريع وتنفيذها ، وحرية الصحافة ، وحرية العقيدة ، وحرية تكوين الجمعيات وعقد الاجتماعات . ويمكن الاطلاع على نصوص هذه الاحكام في ترجمة الدستور المرفقة بهذا التقرير .

٢٦ - وتنص المادة ٢ من الدستور على فصل الفروع الرئيسية الثلاثة للحكم . ويراعى هذا المبدأ بدقة فيما يخص السلطة القضائية ، غير أن السلطتين التشريعية

والتنفيذية تتدخلان في مجالات شتى . من ذلك مثلا أن رئيس الجمهورية يرأس رسميا كلا الفرعين التشريعي والتنفيذي وان كانت سلطاته محدودة في الواقع ودوره أشبه بدور الملوك والملكات في النظم الملكية الاسكندنافية منه بدور رؤساء الدول المنتخبين في معظم البلدان الأخرى . ورئيس الجمهورية يصدق بامضائه على القوانين التي يعتمدها الألتنخ . ولم يحدث قط أن مارس حق الفيتو الذي تترتب عليه ضرورة عرض التشريع على استفتاء شعبي . ويقضي الدستور صراحة بأن يفوض رئيس الجمهورية سلطته الى الوزراء ، وبألا يكون مسؤولا عما يتخذ من تدابير تنفيذية .

٢٧ - ووزراء الحكومة يختارون عادة من بين أعضاء الألتنخ ويظلون أعضاء فيه أثناء شغلهم مناصبهم كوزراء . وعادة ما يتولى الوزراء عرض مشاريع القوانين الهامة بعد أن تكون قد أعدت بمبادرة منهم . ومن ثم فهم يشاركون على نحو مباشر ومن نواح عدة في عملية سن التشريعات .

٢ - السلطة التشريعية

٢٨ - تخول السلطة التشريعية مشاركة بين الألتنخ ورئيس الجمهورية وفقا للمادة ٢ من الدستور . ويبلغ عدد أعضاء الألتنخ ٦٣ عضوا ينتخبهم الشعب بالاقتراع السري لولاية مدتها أربع سنوات حيث يمثلون مناطق البلد الانتخابية الثمانية . وهم يشتركون أيضا في عضوية مجالس ولجان مختلفة تابعة للدولة . كذلك يعتمد الألتنخ الى تسمية أو انتخاب أشخاص يشغلون مناصب شتى . وبذلك يمكن القول بوجود تداخل بين مهام السلطتين التشريعية والتنفيذية .

٢٩ - وعلى أثر انتخابات سنة ١٩٩١ كانت خمسة أحزاب أو تجمعات سياسية ممثلة في الألتنخ . فكان لحزب الاستقلال ، وهو من أحزاب اليمين ، ٢٦ عضوا ، وكان الحزب التقدمي ، من أحزاب الوسط ، ممثلا بـ ١٣ عضوا ، والحزب الاشتراكي الديمقراطي لعشرة أعضاء . وكان يمثل تحالف الشعب ، وهو حزب اشتراكي ديمقراطي خلف الحزب الشيوعي تسعة أعضاء ، والقائمة النسائية خمس عضوات .

٣ - السلطة التنفيذية

الوزراء

٣٠ - الوزراء هم رؤساء السلطة التنفيذية كل في ميدانه . ويبلغ عدد الوزارات ١٤ وزارة وان كان عدد الوزراء أقل من ذلك - نحو عشرة عادة - نظرا لأن منهم من يرأس أكثر من وزارة . ويتولى رئيس الوزراء بحكم القانون شؤوننا معينة وان كان دوره يتمثل من وجوه أخرى في رئاسة الحكومة . وتناقش جميع الشؤون الهامة في اجتماعات مجلس الوزراء . ويتولى رئيس الجمهورية رئاسة اجتماعات مجلس الدولة حيث يُبت رسميا

في شؤون الدولة . وقد تأثر منصب رئيس الوزراء بعض الشيء نتيجة لأنه لم يحدث في تاريخ الجمهورية أن حصل حزب واحد على أغلبية في عضوية الألسنخ مما تترتب عليه تولي حكومات ائتلافية زمام السلطة عادة ولم يكن الا لفترات قصيرة أن تولت الحكم حكومات اقلية .

الحكام

٣١ - يمثل الحكام السلطات التنفيذية على مستوى الأقاليم . وقد أحدث القانون الخاص بفصل السلطتين القضائية والتنفيذية - الذي دخل حيز التنفيذ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ - تغييرا هاما في مهام الحكام ووظائفهم .

٣٢ - ينقسم البلد الى ٢٧ اقليما يقوم على كل منها حاكم . وتشمل وظائف الحاكم ادارة الشرطة والجمارك ، وتحصيل إيرادات الدولة ، وتقديم خدمات الضمان الاجتماعي ، وعقد الزيجات المدنية ، واصدار أوامر انفصال الزوجين ، وقرارات كفالة الاولاد ونفقات الاعالة ، والبت في الامور المتعلقة ببلوغ سن الرشد ، وتدير شؤون الاموال العقارية عند الوفاة ، وانفاذ الاحكام القضائية والاحكام المتصلة بالبيع الجبري ، واداء المهام التوثيقية ، ومشاركة الفائزين في عمليات الاقتراع ، وتسجيل الشركات وغيرها من الجمعيات المختلفة ، وتسوية نزاعات معينة تندرج في عداد صلاحيات القانون الخاص ، واصدار شتى التراخيص ، وقدر من المشاركة في شؤون الحكم المحلي .

٣٣ - وفي ريكيافيك يشغل منصبا مستقلا كل من مأمور الشرطة ومأمور الجمارك والحاكم . وفي بعض المدن الكبيرة أيضا يوجد الى جانب مناصب الحكام المحليين مسؤولون عن تحصيل إيرادات الدولة والحكومة .

٣٤ - وفي كثير من الحالات يمكن أن يحال مباشرة الى المحاكم ما قد ينشأ من نزاعات بشأن وظائف الحكام . وفي حالات أخرى ترفع هذه النزاعات الى وزارة العدل وفقا لاجراءات الاستئناف الاداري . وينطبق ذلك بصفة رئيسية على ما يتخذ الحكام من قرارات تتعلق ببلوغ سن الرشد وبقانون الأسرة .

التحقيقات الجنائية وسلطات الملاحقة القضائية

٣٥ - تحقق شرطة الدولة للتحقيقات الجنائية في جميع القضايا الجنائية بمنطقة ريكيافيك الكبرى . كما أنها تساعد مأموري الشرطة المحليين في مناطق أخرى ان طلبوا هم ذلك ورأى فيه رئيس النيابة العامة أمرا ضروريا . والذي يحدث في واقع الممارسة هو أن جميع القضايا الجنائية المعقدة أو الخطيرة يمهدها دائما الى شرطة الدولة للتحقيقات الجنائية . وفي دوائر الشرطة التي تتولى فيها شرطة الدولة للتحقيقات الجنائية اجراء التحقيق ، توجد أقسام للتحقيق في حوادث المرور ومخالفات المرور

وانتهكات أوامر الشرطة المحلية وأحكام قانون المشروبات الكحولية (باستثناء الانتهاكات المتعلقة بالاستيراد غير المشروع للمشروبات الكحولية) . كما يوجد لدى دائرة شرطة ريكيافيك قسم خاص للتحقيق في انتهاكات قوانين المخدرات . وعادة ما تجري سلطات الضرائب والجمارك تحقيقات أولية في انتهاكات قوانين الضرائب والجمارك .

٣٦ - ويخول رئيس النيابة العامة سلطة عليا للملاحقة القضائية . وتشمل هذه السلطة جميع الجرائم الجنائية باستثناء انتهاك قانون المشروبات الكحولية وقانون المرور ، حيث يخول حكام ومأمور شرطة ريكيافيك صلاحية فرض الغرامات أو مصادرة السلع أو الحبس . ويشرف رئيس النيابة العامة على أعمال سائر المدعين العامين .

الحكم المحلي .

٣٧ - بلغ عدد البلديات الآيسلندية ١٩٧ بلدية في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ . ويتراوح عدد السكان فيها من بضعة آلاف الى عشرات الآلاف . وتستهدف سياسة الحكومة تقليل عدد البلديات الى حد بعيد بضمها بعضها الى بعض . ويحدد القانون تقسيم المسؤولية بين الحكومة المركزية وسلطات الحكم المحلي .

٤ - السلطة القضائية

٣٨ - في ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ دخلت حيز التنفيذ تشريعات جديدة وشاملة بشأن الاجراءات القانونية والتنظيم القضائي في المحاكم الجزئية ترتبت عليها تغييرات أساسية بالقياس الى التشريعات السابقة ، بل لقد أدت الى احداث أعمق تغييرات في نظام المحاكم الآيسلندية منذ عهود الملكية . ويتمثل جوهر هذه التغييرات في الفصل التام بين السلطة الادارية والسلطة القضائية .

٣٩ - ذلك أنه حتى ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ كان الحكام خارج ريكيافيك يملكون السلطتين القضائية والادارية معا . ويعني ذلك ، فيما يعنيه ، أن الموظف نفسه كان يعالج القضايا الجنائية باعتباره في آن معا مأمور شرطة وقاضيا يرأس الجلسة ، وكان ينهض بمهمتي تحصيل إيرادات الدولة وتسوية النزاعات المتعلقة بشرعية تلك الإيرادات . وقد نشأ هذا النظام في ظل الملكية المطلقة حيث كانت جميع سلطات الحكم مجمعة في أيدي الملك . وكان اتخاذ موقف الحسم في المجتمع الآيسلندي المتفرق السكان يمنع المبادرة الى الفصل التام بين السلطتين القضائية والادارية في وقت أبكر . غير أن هذا النظام كان موضع نقد باعتباره غير متوافق مطلقا مع المقتضيات الأساسية لكفالة الحياد القضائي .

٤٠ - وقد أرسى القانون رقم ١٩٨٩/٩٢ الخاص بفصل السلطتين القضائية والتنفيذية على مستوى الاقاليم أساس نظام قضائي مغاير اذ قضى بانشاء ثماني محاكم اقليمية ، واحدة

بكل دائرة من دوائر البلد الانتخابية . وكان لتلك المحاكم اختصاص في القضايا المدنية والقضايا الجنائية على السواء ، فكانت تصدر قرارات الافلاس وتسوى النزاعات التي تنشأ أثناء الاجراءات الهامة التي يتخذها حكام الاقاليم . كذلك كانت السلطات القضائية تبت في النزاعات المتعلقة بمدى السلطات الادارية . وبعد ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ لم يعد قضاة المحاكم الاقليمية يؤدون سوى الوظائف القضائية . وانتقلت في ذلك التاريخ السلطة القضائية التي كان حكام الاقاليم يمارسونها خارج ريكيافيك الى محاكم اقليمية جديدة .

٤١ - وعلى اثر صدور القانون الخاص بفصل السلطات ، صدرت تشريعات جديدة تتناول جميع جوانب الاجراءات القانونية ودخلت حيز التنفيذ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ . وكان التشريع الجديد متوافقا مع التقسيم الجديد للمسؤوليات بين حكام الاقاليم والمحاكم ، وألغى عددا كبيرا من القوانين التي كان عهدها قد تقادم حقا . وتندرج القوانين الجديدة تحت ثلاث فئات :

- اجراءات المحاكم ؛

- البت في أمر الاملاك المقارية ؛

- اجراءات الانفاذ في اطار مسؤولية حكام الاقاليم .

٤٢ - ويخص بالذكر من بين القوانين الجديدة ذات الصلة الوثيقة بمناقشة أحكام الميثاق ، القانون رقم ١٩٩١/١٩ الخاص بالاجراءات الجنائية . فقد أدخلت تغييرات شتى على التشريع القديم تهدف بصفة رئيسية الى تحسين وتوضيح الوضع القانوني للشخص المتهم ، وأصبحت الاجراءات الجنائية الآن اجراءات اتهامية في طابعها في حين كان القانون القديم بشأن الاجراءات الجنائية يتضمن كثيرا من مخلفات الاجراءات التفتيشية التي كانت سائدة فيما مضى .

٤٣ - ومن الممكن استئناف الاحكام الصادرة عن المحاكم الاقليمية الثمانية أمام المحكمة العليا ، وهي محكمة الاستئناف الوحيدة وقد خولت صلاحيات على مستوى البلد بأسره . ومن الممكن أن تحال الاحكام في القضايا الجنائية الى المحكمة العليا دون أي قيد في حين أن استئناف الحكم في القضايا المدنية يخضع لشروط طفيفة تتعلق بالمصالح الدنيا المعرضة للخطر .

٤٤ - ويكفل قانون فصل السلطان استقلال وحياد المحاكم كما يكفل لجميع القضاة الحماية من الفصل من الخدمة بأمر من سلطة ادارية ، وهي حماية تنص عليها المادة ٦١ من الدستور .

رابعاً - سلطة الإصلاح فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان

١ - المحاكم

٤٥ - اذا اعتقد شخص أن حقوق الانسان المترتبة له قد انتهكت إما على أيدي سلطات عامة أو من قبل شخص آخر ، فبوسعه أن يقيم دعوى قانونية ويطلب المحاكم بأن تنصفه . ويذكر من بين ما يمكنه المطالبة به ، التعويض عن الأضرار ، أو اعلان التشهير أو القذف باطلا ، أو التعويض عن خسائر غير مالية ، أو إبطال قرارات إدارية اذا كان يدعي أن حقوقه قد انتهكت بسبب هذه القرارات . ولا توجد في آيسلندا محكمة دستورية منفصلة لتسوية النزاعات المتعلقة بالانتهاك المزعوم لحقوق الانسان التي يشملها الدستور بحمايته .

٤٦ - وتعتبر المحاكم نفسها ذات اختصاص لتقدير ما اذا كانت القوانين متفقة مع أحكام الدستور على الرغم من أن سلطة المراجعة هذه لم ينص عليها في الدستور . فاذا قررت المحاكم أن حكما من أحكام القانون يتعارض مع أحكام دستورية بشأن حقوق الانسان ، فانها تغفل حكم القانون هذا فيما تصدره من أحكام . ومن ناحية أخرى ، لا تملك المحاكم رسمياً سلطة إبطال القوانين حتى وان اعتبرت متعارضة مع الدستور .

٢ - السلطات الادارية

٤٧ - تتخذ السلطات الادارية قرارات شتى ذات أثر في حقوق الافراد وواجباتهم . وحيث تتخذ قرارات كهذه على مستويات إدارية دنيا - كأن يتخذها مثلاً حاكم اقليم أو لجنة مسؤولية أمام وزارة - تكون هناك عموماً وسيلة لاستئناف القرار أمام الوزارة عندما تكون مخولة سلطة المراجعة النهائية . غير أنه توجد أحكام خاصة تتعلق بمجالات معينة يذكر منها على سبيل المثال قضايا الضرائب ، حيث تملك سلطات الضرائب سلطة المراجعة النهائية في الطعون المتعلقة بمقدار الضريبة . فهذه القضايا لا يمكن إحالتها الى سلطات إدارية أعلى . أما النزاعات المتعلقة بالالتزام بدفع الضرائب أو بالأساس الضريبي ، فمن الممكن دائماً إحالتها الى المحاكم .

٤٨ - وفي السنوات الأخيرة ، نزع القوانين الآيسلندية الى نقل سلطة البت من الوزارات الى مستوى إداري أدنى . وبهذه الطريقة تتاح امكانية الاستئناف من المستوى الإداري الأدنى أمام الوزارة المعنية ويمكن عندئذ مراجعة القرار السابق وتغييره عند الاقتضاء .

٤٩ - ووفقاً للمادة ٦٠ من الدستور تبت المحاكم في النزاعات المتعلقة بالمدى الذي يمكن أن تذهب اليه السلطة الادارية . وتجاوز إحالة القرارات الادارية الى المحاكم لإبطالها . وعلى الرغم من أن المحاكم لا تستطيع مراجعة السلطة التقديرية التي يستند

اليها قرار اداري ، فان لها صلاحية تقدير ما اذا كانت سلطة ادارية ما قد تصرفت طبقا للقانون وما اذا كان القرار الاداري مبني على اعتبارات قانونية ، مثلا ما اذا كان مبدأ المساواة داخل النظام الاداري قد روعي وما اذا كانت الاطراف قد أتيحت لها فرصة الاعراب عن وجهات نظرها . فاذا تبين أن الاجراءات التي اتبعتها السلطة الادارية اجراءات معيبة جاز للمحاكم أن تبطل القرار وتأمر السلطة المعنية باتخاذ قرار جديد مبني على اعتبارات قانونية .

٣ - أمين المظالم

٥٠ - أنشئ منصب أمين المظالم بالبرلمان (الآلشنغ) سنة ١٩٨٨ . ويتولى الآلشنغ انتخاب أمين المظالم الذي يقدم اليه تقريراً سنوياً عن أنشطته . وفيما عدا ذلك يعتبر أمين المظالم موظفاً مستقلاً . ويتمثل دور أمين المظالم في رصد المهام الادارية للدولة وللمجالس البلدية باعتباره وكيلًا للآلشنغ . ويذكر من بين واجباته كفالة حقوق المواطنين لدى السلطات الادارية . ويحقق أمين المظالم في القضايا الادارية على أثر شكوى تقدم اليه أو بمبادرة منه . وهو يحصر على التحقق مما اذا كانت القوانين تتعارض مع الدستور أو معيبة لأسباب أخرى ، بما في ذلك ما اذا كانت تطابق اتفاقيات حقوق الانسان التي تكون آيسلندا طرفاً فيها . وقد نبه أمين المظالم في تقاريره الى ضرورة إعادة النظر في أحكام الدستور المتعلقة بحقوق الانسان .

٥١ - وآراء أمين المظالم ليست ملزمة للسلطات الادارية وهو لا يستطيع رسمياً إبطال القرارات الادارية . ومع ذلك فان آرائه وزناً كبيراً في مطالبة السلطات الادارية بالتصرف وفقاً لها ، وهو الأمر الذي تكاد تلك السلطات تفعله دائماً بدون استثناء .

٤ - المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان

٥٢ - آيسلندا طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ وقد اعترفت بولاية المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان . ووفقاً للمادة ٢٥ من الاتفاقية المذكورة ، بوسع اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان أن تتلقى طلبات أو شكاوى من أي فرد أو منظمة أو مجموعة خاصة تفيد أن آيسلندا قد انتهكت حقوقاً تنص عليها الاتفاقية . ووفقاً للمادة ٢٦ من تلك الاتفاقية ، يجب أن تكون جميع سبل الانتصاف الداخلية قد استنفدت ، وأن تكون كل وسائل الطعن قد استخدمت وصدر قرار نهائي على أثر ذلك . وسيرد في الفرع خامساً أدناه عرض مفصل للاتفاقية وآثارها على القانون الآيسلندي .

خامساً الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان والقانون الآيسلندي

١ - الاتفاقيات التي أصبحت آيسلندا طرفاً فيها

٥٣ - آيسلندا طرف في عدد من صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان . كما أنها

طرف في اتفاقيات المجلس الأوروبي المتعلقة بحقوق الانسان . وفيما يلي بيان بأهم هذه الصكوك :

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨
- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق ، ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦
- اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة ، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٥٧
- اتفاقية الرضا بالزواج ، والحد الأدنى لسن الزواج ، وتسجيل عقود الزواج ، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، ٧ آذار/مارس ١٩٦٦
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، بما في ذلك البروتوكولات الاختياريان الأول والثاني
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩
- عدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولي ، بما في ذلك الاتفاقية رقم ٨٧ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي
- الميثاق الاجتماعي الأوروبي ، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١
- اتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ ، بما في ذلك البروتوكولات ١ الى ٨ - وقد اعترفت آيسلندا بولاية المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان حتى ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
- اتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية ، ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨١

- الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة
الإنسانية أو المهينة ، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
- اتفاقية حقوق الطفل ، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

٢ - تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان

٥٤ - تعتنق آيسلندا المذهب القانوني القائل بأن المعاهدات الدولية ليست لها - حتى إذا تم التصديق عليها - قوة القوانين الداخلية ، وأنها لا تكون ملزمة الا وفقا للقانون الدولي . ونظرا لأنه لم يتم دمج اتفاقيات حقوق الإنسان في القانون الآيسلندي فان المحاكم الآيسلندية لا تستطيع تطبيقها مباشرة .

٥٥ - ومن جهة أخرى ، فمن مبادئ التفسير القانوني أن يفسر القانون الداخلي وفقا للقانون الدولي وان كان القانون الداخلي يعطى الأسبقية عموما في حالة وجود تعارض بينهما . غير أنه يبدو أن الممارسة القضائية للمحكمة العليا قد تغيرت في بعض السنوات الأخيرة باعطائها وزنا أكبر للصكوك الدولية . وتلك هي الحال خاصة فيما يتعلق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان . فقد رجعت المحكمة العليا الى الاتفاقية فيما أصدرته من أحكام ومن ثم بنت استنتاجاتها صراحة على أحكام الاتفاقية .

٥٦ - وقد رأت السلطات الآيسلندية دائما أن تتفق القوانين الداخلية مع الاتفاقيات التي صدقت عليها ما لم يوجد تحفظ صريح على ذلك . وقد ظل سجل علاقات آيسلندا بمحكمة حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان أمدا طويلا صافيا لا تشوبه شائبة .

٣ - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

٥٧ - في سنة ١٩٨٧ درست اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان حالة مواطن آيسلندي كان قد أدين في محكمة اقليمية في قضية خرق لقواعد المرور . وأيدت المحكمة العليا الحكم بعد استئنافه أمامها . ووفقا للإجراءات السارية في ذلك الوقت ، كانت القضية قد عرضت على نائب حاكم المدينة الذي فصل فيها (في ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ألغى لقب "حاكم المدينة" واستعير عنه بلقب "الحاكم") . وكان النائب مسؤولا أمام حاكم المدينة الذي كان أيضا مسؤولا عن الشرطة . وقدم طلب الى لجنة حقوق الإنسان ادعي فيه أن حالة المتهم لم تعرض على قاض محايد في محكمة جزئية ، مما يعد انتهاكا لحكم المادة ٦ من اتفاقية حقوق الإنسان . وخلصت اللجنة الى أن الحالة مقبولة شكلا مما يوحي بشدة أن الاجراء المعني ينطوي على خرق للاتفاقية . وفي نفس السنة بدأت في آيسلندا أعمال التحضير لصوغ تشريعات جديدة هدفها إحداث تغيير جذري في التنظيم القضائي . وفي سنة ١٩٨٩ خلصت لجنة حقوق الإنسان الى أن التنظيم القضائي الذي كان ساريا آنذاك ينطوي

على خرق للمادة ٦ من الاتفاقية . وأحيلت الحالة الى محكمة حقوق الانسان ، وفي آخر سنة ١٩٨٩ ، سويت الحالة بين آيسلندا وصاحب الحالة الذي تلقى تعويضا .

٥٨ - وفي سنة ١٩٩٠ ، قررت المحكمة العليا في حالة مماثلة ، مراعية في ذلك النتيجة التي خلصت اليها لجنة حقوق الانسان ، أن نائب حاكم المدينة (نائب مأمور الشرطة) كان يتعين عليه الانسحاب من قضية جنائية باعتباره مفتقرا الى الصلاحية نظرا لأنه جمع عندئذ بين وظيفتي مأمور الشرطة والقاضي . وفور صدور هذا القرار ، سن قانون بتعيين قضاة محاكم خاصين اقليميين في جميع أنحاء آيسلندا ليجاد حل مؤقت ريثما يدخل التنظيم القضائي الجديد حيز التطبيق في ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ .

٥٩ - وما من شك في أن قرار ادخال تغييرات على الاجراءات القانونية وكون هذه التغييرات أصبحت حقيقة واقعة يدين بالكثير للاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والاجراء الذي كانت محكمة حقوق الانسان على وشك اتخاذه .

٦٠ - وفي أثناء السنوات القليلة الماضية ، زاد عدد الطلبات المقدمة الى اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان . وصدر في حزيران/يونيه ١٩٩٢ عن المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان أول حكم ضد آيسلندا في حالة رفعت الى تلك المحكمة . وقد رأت المحكمة بصد هذه الحالة أن حكما جنائيا ضد ادعاءات على رجال الشرطة ليست له ضرورة في مجتمع ديمقراطي ولا يتوافق مع حكم الاتفاقية المتعلقة بحرية التعبير . وقام وزير العدل على الفور بتعيين لجنة للبحث فيما اذا كانت القوانين الداخلية الصادرة في هذا الصدد يتعين تغييرها وما اذا كان من المستصوب دمج اتفاقية حقوق الانسان برمتها في القانون الآيسلندي . ومن المرجح أن اللجنة المذكورة سوف تختتم أعمالها قبل نهاية هذه السنة .

٦١ - وفي تموز/يوليه ١٩٩٢ قررت لجنة حقوق الانسان أن تحيل الى محكمة حقوق الانسان قضية مرفوعة ضد آيسلندا بشأن حرية الاشتراك في الجمعيات . وخلصت اللجنة الى أن التشريع القاضي باشتراط العضوية في نقابة عمالية معينة لمنح رخص تشغيل سيارات الاجرة ينطوي على انتهاك للمادة ١١ من اتفاقية حقوق الانسان . وكانت المحكمة العليا قد قضت من قبل بأن هذا التشريع لا يتعارض مع أحكام الدستور .

٤ - المعلومات والمنشورات المتعلقة بحقوق الانسان

٦٢ - لم تنشئ السلطات الحكومية برامج خاصة لنشر المعلومات المتعلقة بحقوق الانسان . ومع ذلك فمن الصواب الافتراض بيقظة وعي الجمهور بحقوق الانسان وبنمو الاهتمام بحقوق الانسان بتأثير من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان . ومما يجدر ذكره في هذا السياق ما أدخل من تغييرات على الاجراءات القانونية في ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، والتغطية الاعلامية الواسعة النطاق للحالات الآيسلندية التي فصلت فيها مؤخرا المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان أو أدرجت في جدول أعمال هذه المحكمة .

٦٣ - والاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان منشورة بكاملها في آخر مجموعة قوانين صدرت في آيسلندا سنة ١٩٩٠ ، كما صدر بها كتيب مستقل تقدمه وزارة العدل مجاناً لمن يطلبه . كذلك فان الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها آيسلندا تنشر في القسم C من الجريدة القانونية لآيسلندا . كما تنشر جميع القوانين في القسم A من الجريدة القانونية وتنشر معظم الاوامر الادارية والقواعد التنظيمية في القسم B من تلك الجريدة .

٦٤ - ونشرت الاعلانات المتعلقة بالتصديق على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في القسم C من الجريدة القانونية في عددها رقم ١٩٧٩/١٠ . كذلك نشر النص الكامل لكل من هذين العهدين في ذلك العدد باللغتين الآيسلندية والانكليزية . ونشر اعلان بشأن التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في القسم C من الجريدة القانونية في عددها رقم ١٩٩١/١١ .

٦٥ - وعلى الرغم من قلة الجهود المبذولة على الصعيد الرسمي لنشر المعلومات عن حقوق الانسان بين الجمهور ، فان الآيسلنديين كانوا دائماً على وعي بجوانب معينة من حقوق الانسان . ويخص بالذكر من هذه الجوانب حقوق المرأة وحرية التعبير وحقوق الملكية . وكثير هم أفراد الشعب الذين يعرفون أحكام الدستور المتعلقة بهذه الجوانب .

سادساً - حالة المرأة في آيسلندا

مقدمة

٦٦ - تتمتع المرأة في آيسلندا بالمساواة القانونية بقدر ما يتمتع بها الرجل . ومؤدى ذلك أن مختلف الحقوق والالتزامات لا تتوقف على جنس المواطن . والاستقلال المالي مكفول للقرينيين المتزوجين بحكم القانون شريطة أنه في حالة الطلاق أو وفاة أحد القرينيين تحفظ حقوق القرين الآخر . وتوقع منظمات العمل ورابطات أرباب الاعمال اتفاقات بشأن أجر أدنى محدد لا يتوقف على جنس العامل وإن كان يقتصر على مهنة بعينها . والحق في التعليم وفي العمالة لا يتوقفان على الجنس . وعلى ذلك فان الجهود التي بذلتها الحكومة في السنوات الأخيرة استهدفت في المقام الاول اقرار المساواة في الاوضاع بين الجنسين في واقع الممارسة ، ومناهضة المواقف التقليدية ازاء أدوارهما .

تعليم المرأة

٦٧ - استهدفت الجهود الحكومية في المقام الاول زيادة فرص التعليم المتاحة للنساء وتمكينهن من أخذ مكانهن بين القوى العاملة . وكان هناك اهتمام شديد بحصول المرأة

على درجة جامعية . ولطلبة الجامعات وغيرها من معاهد التعليم العالي حق الحصول على قروض حكومية لاعالة أنفسهم ، الأمر الذي لا شك في أنه مكن أعدادا أكبر من ذي قبل من النساء من مواصلة دراساتهم . كما لا شك في أن الدعاية بشأن مكانة المرأة فيما يتعلق مثلا بأجرها وظروف نشاطها في سوق العمل وأهمية استقلالها المالي ، قد ساهمت في إيجاد وضع استطاعت فيه النساء أن يشكلن أكثرية الطلبة المتخرجين في المدارس الثانوية و ٤٨ في المائة من خريجي جامعة آيسلندا .

٦٨ - وتنظم دورات مختلفة لأولئك الذين يرغبون في تحسين مهاراتهم وفرصهم في سوق العمل . ومن هذه الدورات ما يخص للنساء في مجالات يذكر منها الإدارة وإنشاء الشركات وتشغيلها .

المرأة وسوق العمل

٦٩ - سجلت أوضاع المرأة في سوق العمل تحسنا كبيرا في السنوات الأخيرة . فقد استقرت النساء في قطاعات مختلفة من الاقتصاد كانت من قبل وقفا على الرجال . ومن أمثلة ذلك ما طرأ من زيادة كبيرة على عدد خريجات الجامعة اللاتي يشغلن وظائف تخصصية في خدمة الحكومة . ففي سنة ١٩٨٧ بلغت نسبة النساء اللاتي يشغلن وظائف مديرين أو وظائف إشرافية في الوزارات المركزية ٣٢ في المائة مقابل ٢٤ في المائة سنة ١٩٨٥ . وكانت البحوث المجراة على أوضاع وفرص النساء في سوق العمل موجهة في المقام الأول نحو الدولة باعتبارها رب العمل . وكانت تلك محاولة لتأكيد مسؤولية الدولة عن توفير السابقات واتخاذ المبادرات في هذا المجال . وثمة من الشواهد ما يدل على أن وضع المرأة في القطاع الخاص أدنى من وضعها في خدمة الدولة والسلطات المحلية وإن كانت البيانات الإحصائية اللازمة غير متوافرة . وحتى هذا التاريخ لم تتخذ تدابير إيجابية لتحسين فرص النساء في سوق العمل وفي الترقى وفي الحصول على تعليم مهني على الرغم من أن القانون رقم ١٩٩١/٢٨ بشأن المساواة في الأوضاع والحقوق بين المرأة والرجل ينص على اتخاذ مثل هذه التدابير .

المرأة والسياسة

٧٠ - كذلك ترتب على زيادة المناقشات الدائرة حول أوضاع المرأة ، فضلا عن ارتفاع مستوى تعليمها ومشاركتها في سوق العمل ، مزيد من مشاركتها في السياسة . فقد اعتمد عدد من الأحزاب السياسية قاعدة مؤداها أن قيادة الحزب ينبغي أن يمثل فيها أي من الجنسين بنسبة ٤٠ في المائة على الأقل . وأسفرت هذه القاعدة عن نتائج هامة . ففي سنة ١٩٨٢ ، اقترحت قائمة مرشحات خاصة لانتخاب مجالس البلديات ، واقترحت في السنة التالية قائمة مرشحات للانتخابات النيابية . وكان التأييد الذي حظيت به هاتان القائمتان حافزا لسائر الأحزاب السياسية على اعطاء النساء بين صفوفها مزيدا من فرص ممارسة النفوذ .

٧١ - وبعد انتخابات سنة ١٩٨٧ ، بلغت نسبة النساء الأعضاء في الألسنغ ٢١ في المائة مقابل ٥ في المائة فحسب سنة ١٩٧٩ . وفي انتخابات الألسنغ سنة ١٩٩١ زادت نسبة النساء الى مجموع أعضاء الألسنغ الى ٢٤ في المائة . كذلك ارتفعت عضوية النساء في مجالس المدن فأصبحت تمثل ٣٠ في المائة على أثر الانتخابات البلدية لسنة ١٩٨٦ ، مقابل أقل من ٢٠ في المائة على أثر انتخابات سنة ١٩٨٢ . وفي الوقت الحاضر ، تبلغ النسبة المئوية للنساء الأعضاء في المجالس المحلية ٢٣ في المائة ، وتبلغ نسبة النساء في عضوية مجالس المدن وحدها ٣٢ في المائة .

الوضع الاجتماعي للمرأة

٧٢ - توجد عوامل مختلفة تدل على أن زيادة مشاركة المرأة في العمالة لم تغير دورها التقليدي داخل البيت . ويزداد باطراد عبء العمل المضاعف على كاهل المرأة إذ تؤدي من جانب عملها مدفوع الأجر خارج البيت ، وتؤدي من جانب آخر أعمالها المنزلية ورعاية أسرته .

٧٣ - ودخل حيز التنفيذ سنة ١٩٨٧ تشريع جديد بشأن اجازة الامومة يقضي بزيادة مدة الاجازة تدريجيا الى ستة أشهر بحلول سنة ١٩٩٠ . ويتضمن هذا القانون حكما يحظر على أرباب العمل أن يفصلوا من الخدمة امرأة حاملا أو والدا يقضي اجازة والدية . ويشتمل القانون فضلا عن ذلك على حكم يجبر رب العمل على نقل المرأة الحامل الى وظيفة غير وظيفتها حيثما كان ذلك ممكنا اذا ثبت أن وظيفتها الحالية يمكن أن تتهدد بالخطر حياتها أو صحتها أو حياة الجنين أو صحته . كذلك تكفل اتفاقات العمل حق الوالدين في التغيب عن العمل في حالة مرض أطفالهما دون الثالثة عشرة من العمر بصرف النظر عما تكوّنه حقوقها في الاجازة المرضية . وكما أخذت كثير من أماكن العمل ، وخاصة في مجال الخدمة الحكومية ، بنظام ساعات العمل المرنة .

الاطار القانوني

٧٤ - يفترض في الدستور أن جميع المواطنين ، رجالا كانوا أم نساء ، يتمتعون بنفس حقوق الانسان . غير أن الدستور لا ينص على المساواة بين المرأة والرجل على وجه التحديد .

٧٥ - وقد سن أول قانون عام في آيسلندا بشأن المساواة بين الجنسين سنة ١٩٧٦ ، وهو القانون رقم ١٩٧٦/٧٨ الذي حل محل قانون المساواة في الأجر رقم ١٩٧٣/٣٧ . أما تشريع المساواة الساري في الوقت الراهن فهو القانون رقم ١٩٩١/٢٨ بشأن المساواة في الأوضاع والحقوق بين المرأة والرجل (الذي يشار اليه فيما يلي باسم قانون المساواة في الأوضاع والحقوق) الذي يرد نصه في مرفق بهذا التقرير . ويتولى تنفيذ هذا

القانون مجلس المساواة في الأوضاع الذي يتألف من سبعة أعضاء يعينون على أثر كل انتخاب يجري للألشغ . وتحمل خزانة الدولة نفقات أنشطة المجلس .

٧٦ - وصدقت آيسلندا على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ بشأن الأجر المتساوي عن العمل المتساوي ، ١٩٥١ ، وعلى الاتفاقية رقم ١١١ بشأن التمييز في العمل والمهن ، ١٩٥٨ . ويمكن الاطلاع على معلومات تتعلق بهاتين الاتفاقيتين في أحدث التقارير التي أعدتها الحكومة بشأن تنفيذهما .

المؤسسات

٧٧ - يعمل مجلس المساواة في الأوضاع بمثابة هيئة استشارية لدى السلطات الادارية ولدى المؤسسات والمنظمات في الشؤون المتعلقة بالمساواة في الأوضاع والحقوق . وهو يتولى مسؤولية التثقيف ونشر المعلومات ذات الصلة بين المنظمات وعامة الجمهور . كذلك يتولى المجلس مسؤولية رصد التطورات الاجتماعية ، بما في ذلك التطورات المعنية بأحكام قانون المساواة في الأوضاع والحقوق واقتراح تعديلات عليها وفقا لأهداف القانون . ويجري المجلس بمبادرة منه بحوثا في أوضاع المرأة والرجل . والمؤسسات العامة والمنظمات وأرباب العمل ملزمون بتزويد المجلس بكافة أنواع المعلومات المتعلقة بهذه الأمور .

٧٨ - وينشئ قانون المساواة في الأوضاع والحقوق لجنة خاصة للشكاوى بشأن المساواة بين الجنسين . وإذا توصلت اللجنة الى نتيجة مؤداها أن هناك انتهاكا لأحكام القانون ، فعليها أن تقدم الى الأطراف المعنية توصيات مدعمة بالادلة باجراء تعديلات محددة . فاذا لم يوافق أحد الأطراف المعنية على توصيات لجنة الشكاوى ، فان اللجنة يسمح لها باتخاذ اجراءات قانونية بالنيابة عن الطرف الذي ارتكبت الانتهاكات ضده حسبما تراه اللجنة . وأي شخص ينتهك أحكام القانون عن قصد أو اهمال يكون عرضة لدفع تعويضات وفقا لأحكام القانون العامة .

٧٩ - وينص قانون المساواة في الأوضاع والحقوق على أن كل بلدية لا يقل سكانها عن ٥٠٠ نسمة عليها أن تعين لجنة للمساواة في الحقوق يعهد اليها بدور اشرافي وباتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لتحسين أوضاع النساء في مجال أنشطة الحكومة المحلية ، وتسجيل الاخطارات المتعلقة بانتهاكات القانون ، والقيام بمهام ضابط الاتصال بين الوزارات ومجلس المساواة في الأوضاع . وعلى اللجنة فضلا عن ذلك أن تضطلع بوظائف استشارية لدى الحكومة المحلية في المسائل المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل .

٨٠ - كذلك عينت منظمات مهنية مختلفة لجانا للمساواة . ومن هذه المنظمات الاتحاد الآيسلندي للعمل ، والاتحاد الآيسلندي لموظفي المصارف ، واتحاد موظفي الدولة والبلديات ، واتحاد خريجي الجامعات .

الوسائل المستخدمة للقضاء على التمييز

٨١ - فيما يخص التشريع ، توجد في آيسلندا مساواة بين المرأة والرجل . وتتمثل العقوبات الكبرى في هذا الصدد في المواقف السائدة ازاء الجنسين وأدوار المرأة والرجل والظروف الاجتماعية للنساء . وتبذل السلطات العامة جهودا تستهدف تغيير هذه المواقف السائدة وتحسين الظروف الاجتماعية للنساء . وسوف يتناول الجزء الثاني من هذا التقرير ما اتخذ من تدابير ومدى فعالية هذه التدابير .

٨٢ - وكما ذكر من قبل ، يعمل مجلس المساواة في الأوضاع بمثابة هيئة لتقرير السياسة فيما يتعلق بمسائل المساواة بين الجنسين في آيسلندا . ويعد المجلس خطط عمل مدة كل منها أربع سنوات ويقدمها الى وزير الشؤون الاجتماعية . ووفقا لقانون المساواة في الأوضاع والحقوق يرفع وزير الشؤون الاجتماعية الى الالشنغ اقتراحا بقرار برلماني بشأن برنامج مدته أربع سنوات بشأن مسائل المساواة ، وذلك بعد تلقيه اقتراحات من مختلف الوزارات ومن مجلس المساواة في الأوضاع . ويشتمل هذا البرنامج على خطة عمل مفصلة وتقدير للمبالغ المطلوبة لتمويل مشروعات محددة تتعلق بمسائل المساواة . ويستعرض البرنامج كل سنتين ويرفع وزير الشؤون الاجتماعية بهذه المناسبة تقريراً الى الالشنغ عن حالة مسائل المساواة وتطوراتها . وينص القانون كذلك على ضرورة تحسين حالة المرأة ويرخص باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة تستهدف بلوغ هذه الغاية .

٨٣ - وقد قدمت الى الالشنغ في ١٩٨٦ أول خطة عمل أعدتها الحكومة وفقا للقانون رقم ١٩٨٥/٦٥ ، وقدمت الخطة الثانية سنة ١٩٩١ . ويجري التأكيد في هذه الخطة الأخيرة على التزامات الوزراء والوزارات بالعمل كل في ميدانه في سبيل تحقيق المساواة في الأوضاع بين المرأة والرجل . ولا يقلل ذلك من شأن تحسين حالة النساء في القطاع الخاص . والواقع أن الخطة تؤكد على أن برنامج الوزارات مرتبط بالقطاع الخاص وبوسع السلطات الحكومية بل وينبغي لها وفقا لواجباتها ، أن تأخذ بزمام المبادرة في تحسين أوضاع المرأة في كافة أرجاء المجتمع .

الجزء الثاني

معلومات تتعلق بأحكام الاتفاقية كل على حدة

المادة ١

٨٤ - تقضي المادة ٣ من قانون المساواة في الأوضاع والحقوق بحظر جميع أشكال التمييز بسبب الجنس . ومن جهة أخرى فإن اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لتحسين حالة المرأة بقصد تعزيز المساواة بين الجنسين لا يعتبر أمرا يتعارض مع أحكام القانون . فلا يعتبر تمييزا منح النساء امتيازات خاصة بمناسبة الحمل أو الوضع .

المادة ٢

الفقرة الفرعية (أ)

٨٥ - تنص المادة ١ من قانون المساواة في الأوضاع والحقوق على أن الغرض من القانون اقرار المساواة في الحقوق والأوضاع بين المرأة والرجل في جميع المجالات .

الفقرة الفرعية (ب)

٨٦ - امثل بأحكام الفقرة الفرعية (ب) باعتماد القانون الخاص بالمساواة في الأوضاع والحقوق الذي حل محل التشريع السابق ، أي محل القانون رقم ١٩٨٥/٦٥ .

الفقرة الفرعية (ج)

٨٧ - وفقا للقانون الخاص بالمساواة في الأوضاع والحقوق ، أصبحت الحماية القانونية مزدوجة . فالمادة ١٩ تنص على تعيين لجنة شكاوى تستمر ولايتها لمدة ثلاث سنوات كل مرة ويكون أعضاؤها قانونيين مؤهلين . وتناط بلجنة الشكاوى مهمة تسجيل الاخطارات عن انتهاكات أحكام القانون والتحقيق في القضايا الناجمة عن تلك الانتهاكات وارسال نتائج التحقيق الى الأطراف المعنية فور الانتهاء منه . وبالإضافة الى ذلك ، تبادر لجنة الشكاوى في حالات خاصة الى ارسال اخطارات تتعلق بتنفيذ المواد ٢ الى ١٣ . أنظر المادة ١٦ ، الفقرة ١ ، بشأن وظائف مجلس المساواة في الأوضاع . وفي الحالات التي ترى فيها لجنة الشكاوى أن هناك انتهاكا لأحكام المواد ٢ الى ١٣ من القانون ، تقدم الى الأطراف المعنية توجيهات مدعمة بالأدلة من أجل إدخال تحسينات محددة .

٨٨ - وتقضي المادة ٢١ من القانون بأنه اذا لم يقبل أحد الأطراف المعنية توجيهات لجنة الشكاوى ، رخص للجنة باتخاذ اجراءات قانونية من أجل اقرار حقوق المشتكي بالتشاور معه . وينطبق ذلك أيضا حتى اذا لم تكن هناك مطالبة بالتعويض .

٨٩ - وتنص المادة ٢٢ على أن أي شخص ينتهك أحكام القانون عن عمد أو افعال يتعرض لدفع تعويض وفقا لأحكام القانون العامة . ويجوز فضلا عن ذلك اصدار أمر الى الشخص المعني بأن يدفع الى المدعي ، بالإضافة الى تعويضه عن الخسارة المالية ، مبلغا من المال يعوضه عما يكون قد سببه له من اذلال أو اضطراب أو ازعاج .

الفقرة الفرعية (د)

٩٠ - ليست الحكومة على علم بوجود أية سلطة عامة تأتي أفعالا أو ممارسات تنطوي على تمييز ضد المرأة .

الفقرة الفرعية (هـ)

٩١ - في سنة ١٩٩١ ، قدم وزير الشؤون الاجتماعية الى الالئغ والحكومة خطة عمل تمتد على أربع سنوات وتتعلق بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة . وقد استند في اعداد هذه الخطة الى القانون رقم ١٩٨٥/٦٥ بشأن المساواة في الأوضاع والحقوق بين المرأة والرجل . وتؤكد الخطة على واجبات الوزراء الحكوميين والوزارات ، كل منهم في مجاله ، في سبيل تعزيز المساواة في الأوضاع بين النساء والرجال .

٩٢ - وعلى سبيل التحضير لهذا البرنامج ، انصب الاهتمام على الجوانب التالية :

١ - التدابير الرامية الى تعزيز المساواة في الأوضاع بين الجنسين في كافة أرجاء النظام التعليمي .

٢ - المساواة في الأجر بين المرأة والرجل .

٣ - التدابير الرامية الى تحسين وضع المرأة في سوق العمل .

٤ - التدابير الرامية على وجه التحديد الى تحسين وضع المرأة في المناطق الريفية .

٥ - حقوق اجتماعية شتى .

الفقرة الفرعية (ز)

٩٣ - لا توجد قوانين أو لوائح تشكل تمييزاً ضد المرأة . وللاطلاع على التدابير الموجهة نحو الاعراف والممارسات ، أنظر الجزء الاول والفرع المتعلق بالفقرة الفرعية (هـ) .

الفقرة الفرعية (و)

٩٤ - لا توجد أحكام جنائية وطنية تشكل تمييزاً ضد المرأة .

المادة ٣

٩٥ - أنظر الإجابة المتعلقة بالمادة ٢ ، الفقرة الفرعية (هـ) أعلاه ، حيث ترد إشارة الى الخطة الحكومية الممتدة على أربع سنوات للعمل على تحقيق المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة .

المادة ٤

٩٦ - تنص المادة ٣ من قانون المساواة في الأوضاع والحقوق على اتخاذ تدابير مؤقتة محددة بهدف تحسين أوضاع المرأة لأغراض تعزيز المساواة وبلوغ تساوي الأوضاع بين الجنسين . فطبقاً للمادة المذكورة ، لا يعد تمييزاً منح المرأة امتيازات خاصة بمناسبة الحمل والولادة . غير أن حكم القانون هذا لم يطبق عملياً بعد .

٩٧ - وفيما يتعلق بالحمل والولادة وحماية الأم والطفل ، أنظر التعليقات الواردة أدناه بشأن المادة ١١ ، الفقرة ٢ .

المادة ٥

٩٨ - أثناء السنوات القليلة الماضية ، دارت مناقشات مستفيضة بشأن العنف ضد المرأة في البيت ، وفي عهد أقرب ، حول العنف ضد الأطفال كذلك . وكان المعتقد عموماً أن العنف في الأسرة ظاهرة نادرة في هذا البلد . غير أن البحوث قد أسفرت الآن عن صورة تختلف عن هذا الانطباع .

٩٩ - وفي سنة ١٩٨٢ ، عمدت جماعة من الناس المهتمين بالأمر الى انشاء رابطة اسمها "التآلف من أجل اعطاء مأوى للمرأة" . وفي هذه السنة نفسها أنشئ ذلك المأوى في ريكيافيك . وكان هناك طلب كبير على المأوى فاق كل التوقعات . ويتلقى "مأوى المرأة" اعانة من الدولة وعدد من أكبر السلطات البلدية .

١٠٠ - كذلك بذل فريق من المتطوعين جهوداً في صالح النساء والأطفال الذين تعرضوا للاعتداء الجنسي .

المادة ٦

١٠١ - من المعتقد عموماً أن الدعارة ليست شائعة في آيسلندا وإن لم تجر بعد بحوث في هذا الشأن . ووفقاً للأحكام العامة للقانون الجنائي العام رقم ١٩٤٠/١٩ ، يتعرض مستغل خلاعة الآخرين للسجن مدة لا تتجاوز أربع سنوات .

المادة ٧

الفقرة الفرعية (أ)

١٠٢ - اتخذت في سنتي ١٩٠٨ و ١٩٠٩ خطوات نحو اعطاء المرأة كامل حقوقها المدنية . فقد منحت النساء في تلك الفترة حق الاقتراع وأهلية الانتخاب لعضوية البلديات . وفي

سنة ١٩١٥ (و ١٩٢٠) وسعت هذه الحقوق لتشمل الانتخابات البرلمانية كذلك . ومنذ ذلك التاريخ تتمتع المرأة بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل فيما يتعلق بالتصويت والاهلية للانتخاب .

الفقرتان الفرعيتان (ب) و (ج)

١٠٣ - تقضي المادة ١٢ من قانون المساواة في الأوضاع والحقوق ببذل جهود في سبيل المساواة بقدر الامكان بين النساء والرجال - حيثما كان ذلك ممكنا - في عدد من يعينون لما يشكل تحت رعاية الدولة من لجان وهيئات ومجالس .

١٠٤ - غير أنه على الرغم من الحكم الوارد أعلاه ، لا تزال منخفضة نسبة النساء اللاتي يشغلن مناصب في اللجان والهيئات والمجالس التي تشكل تحت رعاية الدولة اذ لم تتجاوز نسبتهم ١١ في المائة في سنة ١٩٨٧ . ويتبين من أحدث الأرقام - وهي ترجع الى نيسان/أبريل ١٩٩٠ - أن هذه النسبة قد ارتفعت الى ١٦ في المائة . وفي سنة ١٩٨٦ ، بلغت نسبة النساء اللاتي يشغلن مقاعد في اللجان والهيئات والمجالس المشكلة تحت رعاية سلطات البلديات ٢٧٦ في المائة .

المادة ٨

١٠٥ - تتاح للرجال والنساء فرص متساوية لشغل مناصب دبلوماسية ودولية . غير أنه لا تتوافر بيانات احصائية عن عدد النساء اللاتي يشاركن في الوفود المرسلة الى الاجتماعات والمؤتمرات الدولية .

المادة ٩

١٠٦ - عدل القانون رقم ١٩٥٢/١٠٠ بشأن المواطنة الايسلندية بغية الامتثال لحكم الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية ، وذلك عندما صدقت آيسلندا عليها . وتقضي الفقرة بعد تعديلها بأن يكتسب الأطفال المولودون لقرينين متزوجين جنسية الاب والام على قدم المساواة وليس جنسية الاب وحده كما كان عليه الحال من قبل .

المادة ١٠

الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب)

١٠٧ - يقضي التشريع بأن يكون للنساء نفس حقوق الرجال في التعليم .

الفقرة الفرعية (ج)

١٠٨ - في سنة ١٩٨٧ عيّن وزير التربية فريقا عاملا يتولى أمر النهوض بالمساواة في المدارس . وأنجز الفريق العامل مهمته وقدم تقريراً في أيار/مايو ١٩٩٠ . ووفقاً لخطاب التعليمات الموجه إلى الفريق العامل ، شملت مهام الفريق تقديم اقتراحات بشأن التعليم بالمدارس وإصدار مواد تعليمية موجهة إلى الآباء والمعلمين .

١٠٩ - وقدم الفريق العامل عدة اقتراحات عمل محددة .

الفقرة الفرعية (د)

١١٠ - يقضي التشريع الآيسلندي بمنح النساء نفس حقوق الرجال في الحصول على المنح الدراسية والقروض .

الفقرة الفرعية (هـ)

١١١ - لا تفرقة في هذا الصدد بين الرجال والنساء .

الفقرة الفرعية (و)

١١٢ - الحكومة ليست على علم بوجود أي فرق في معدلات التسرب بين الطلبة والطالبات . ويمكن القول بهذه المناسبة أن مستوى تعليم النساء سجل ارتفاعاً كبيراً في السنوات الأخيرة ، وأن عدد النساء اللاتي يتخرجن في المدارس الثانوية ومن ثم يوهلن لدخول الجامعة يفوق عدد الرجال .

١١٣ - كذلك سجل زيادة كبيرة عدد الطالبات في جامعة آيسلندا . ففي السنة الدراسية ١٩٨٨-١٩٨٩ ، بلغ مجموع الطلبة الذين حصلوا على درجات جامعية ٥٧٥ طالبا منهم ٢٧٥ ، أي ٤٨ في المائة ، ذكور و ٣٠٠ ، أي ٥٢ في المائة ، إناث .

الفقرة الفرعية (ز)

١١٤ - لا تفرقة في هذا الصدد بين الرجال والنساء .

الفقرة الفرعية (ح)

١١٥ - تتولى البلديات المسؤولية عن معظم الشؤون المتعلقة بصحة الأسرة ورفاهها . فالمادة ٤ من القانون رقم ١٩٨٦/٨ الخاص بشؤون البلديات ، يقضي بالزام البلديات

بأن تتولى ، في جملة أمور ، رعاية الشؤون الاجتماعية ، بما في ذلك اعالة المسنين والمعوقين ومساعدتهم ، ورشاء الطفل ، ومنع تعاطي المخدرات غير المشروع ، وتشغيل مراكز الرعاية النهارية للأطفال ، ودور رعاية المسنين ، ومرافق تقديم المساعدة لربات البيوت . وقد أنشأت أكبر البلديات : ريكيافيك ، وكوبافوغور ، وهافنارفيوردور وأكورييري ، ادارات للرعاية من أجل الاهتمام بمثل هذه الشؤون ، تضم أقساما خاصة بالأسرة .

المادة ١١

الفقرة ١ (أ)

١١٦ - تتمثل سياسة الحكومة في تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والتي يختارها كل فرد بحريته وفقا لما تنص عليه اتفاقية منظمة العمل الدولي رقم ١٢٢ الخاصة بسياسة العمالة والتي صدقت عليها آيسلندا في حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

الفقرة ١ (ب)

١١٧ - زادت باطراد بين ١٩٨٠ و ١٩٨٦ مشاركة المرأة في سوق العمل ، وعاد جانب كبير من هذه الزيادة - بدرجة كبيرة - الى ارتفاع نصيب النساء المتزوجات في سوق العمل . فعلى حين أن معدل مشاركة النساء العازبات ظل الى حد كبير على حاله خلال هذه الفترة - بين ٧٨ في المائة و ٧٩ في المائة ، ارتفع معدل مشاركة النساء المتزوجات من ٧٧٫٧ في المائة سنة ١٩٨٠ الى ٨٤ في المائة سنة ١٩٨٦ . وعلى ذلك فانه في سنة ١٩٨٦ ، السنة التي بلغت فيها المعدلات أوجها بالنسبة الى الجنسين ، لم يكن معدل مشاركة النساء في فئات العمر الواقعة بين ٣٥ و ٤٤ سنة ، أدنى من المعدل الخاص بالرجال المتزوجين في نفس فئات السن الا بحوالي ١٠ في المائة . ويخفف من حدة هذه المقارنة بعض الشيء أن ٤٣ في المائة من جميع الموظفين كن يعملن بعض الوقت سنة ١٩٨٦ ، بينما لم يكن يعمل بعض الوقت من الرجال سوى نسبة ٣٠ في المائة .

١١٨ - وعندما ينظر الى توزيع الجنسين بين المهن ، يتضح أن معظم المهن يمكن وصفها إما بأنها مهن "ذكور" أو مهن "إناث" . من ذلك مثلا أن النساء يشكلن أغلبية يعتد بها في القوى العاملة في كثير من الخدمات ، بينما معظم وظائف الادارة بشتى أشكالها يشغلها رجال . ولم يطرأ في السنوات الاخيرة تغيير يذكر على توزيع المهن بين الرجال والنساء .

١١٩ - ووفقا للمادة ٦ من قانون المساواة في الأوضاع والحقوق ، ليس مشروعاً أن يميز رب عمل ضد موظف بسبب الجنس ، حيث ينطبق ذلك ، في جملة أمور ، على التوظيف والتعيين في وظيفة بصفة مؤقتة أو دائمة ، وعلى الترقية وإحداث تغيير في الوضع الوظيفي .

١٢٠ - وتنص المادة ٧ من القانون المذكور على أن الوظيفة الشاغرة يترك بابها مفتوحا أمام النساء والرجال على قدم المساواة . كما أنه ليس من المشروع أن تعلن وظيفة شاغرة أو ينشر اعلان عنها يبدى فيه تفضيل لشغلها بموظف من جنس دون الجنس الآخر . وينص في المادة على أن هذا الحكم لا ينطبق اذا كان قصد المعلن عن الوظيفة تعزيز توزيع أكثر مساواة للجنسين داخل المهنة المعنية . وفي حالة كهذه يوضح الفرض المقصود في الاعلان ذاته .

الفقرة ١ (ج)

١٢١ - سجل وضع النساء في سوق العمل تحسنا كبيرا في السنوات الاخيرة . فقد ثبتت المرأة قدمها في قطاعات مختلفة من الاقتصاد كانت من قبل وقفا على الرجل . ومن أمثلة ذلك الزيادة الكبيرة التي طرأت على عدد النساء اللائي يحملن درجات جامعية ويشغلن وظائف متخصصة في خدمة الحكومة . ففي سنة ١٩٨٥ بلغت نسبة النساء اللائي يشغلن وظائف مديريين أو وظائف تنطوي على مسؤولية في المكاتب المركزية للوزارة ، ٢٤ في المائة ارتفعت بدورها في ١٩٨٧ لتبلغ ٣٢ في المائة .

١٢٢ - وبفضل مبادرة اتخذتها وزارة الشؤون الاجتماعية ومجلس المساواة في الأوضاع ، عمدت خمسون مؤسسة حكومية تستخدم كل منها عشرين موظفا أو أكثر الى انشاء برنامج خاص للمساواة في الحقوق يمتد على أربع سنوات وينفذ اعتبارا من كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وتتمثل أهدافه في زيادة عدد النساء اللائي يشغلن مناصب المسؤولية والنهوض بمستوى أجور النساء من أجل مساواتها بأجور الرجال .

١٢٣ - وكانت أوضاع العمالة أثناء الفترة من ١٩٨٢ الى ١٩٩٠ أوضاعا ممتازة حيث كان متوسط البطالة يتراوح بين ٥ و ٧ في المائة . وفي سنة ١٩٩٠ بلغ متوسط البطالة بين النساء ٣ في المائة . وتتمتع المرأة بنفس حقوق الرجل في الحصول على تعويضات البطالة .

الفقرة ١ (د)

١٢٤ - تقضي المادة ٤ من قانون المساواة في الأوضاع والحقوق بأن تحصل النساء على نفس المزايا التي يحصل عليها الرجال لقاء العمل المتساوي القيمة . وتنص المادة ٦ على أنه ليس مشروعاً أن يمارس رب العمل تمييزاً ضد موظفيه بسبب الجنس ، على أن ينطبق الحكم ، في جملة أمور ، على الأجور والمزايا الاضافية وما عدا ذلك من مدفوعات لقاء العمل .

١٢٥ - وعلى الرغم من ذلك يشير عدد من الدراسات الاستقصائية الى وجود فروق كبيرة في الدخل بين النساء والرجال . وقد كشف عن هذه الحقيقة بوضوح ، مثلاً ، استقصاء أجري

في سنة ١٩٨٣ . وعلى أثر هذا الاستقصاء كلف رئيس الوزراء المعهد الاقتصادي الوطني في ١٩٨٤ بإجراء تحقيق مستفيض بشأن فروق الأجر بين الجنسين في سوق العمل . وكشفت النتائج الأولية التي قدمت سنة ١٩٨٧ عن أنه فيما يتعلق بالأعمال النهارية وحدها ، تبلغ قيمة أجور النساء نحو ٩٠ في المائة من أجور الرجال . ومن جهة أخرى تسفر المقارنة بين مجموع الأجور عن وجود فروق أكبر من ذلك بكثير . فقد تبين من مقارنة كهذه أن مجموع أجور الرجال يزيد بنسبة ٤٠ في المائة على مجموع أجور النساء . ويرجع ذلك الى حد ما الى أن اشتغال المرأة ساعات عمل اضافية أقل احتمالا من اشتغال الرجل . ويمكن الافتراض علاوة على ذلك بأن مدة خدمة المرأة تكون عموما أقصر من مدة خدمة الرجل مما يترتب عليه حصولها على معدلات أجور أدنى مما لو كانت الحال غير ذلك . وقد اقترح في التقرير عدد من العوامل الأخرى يذكر منها مثلا ما اذا كان يمكن عزو هذا الفرق جزئيا الى كون النساء يتقاضين أجورا أدنى من أجور الرجال عن العمل متساوي القيمة ، أو ما اذا كانت النساء يستخدمن في قطاعات الاقتصاد التي تدفع أجورا أقل بوجه عام . ويسترعى الانتباه في التقرير المذكور الى أن الفحص المتأني لتصنيف الرجال والنساء وفقا للوظائف والقطاعات يسفر عن وجود فرق كبير في التوزيع المهني بين الجنسين . فالنساء أكبر عددا بكثير في مجالي التجارة والخدمات ، وأكبر فرق في الأجور يلاحظ في جميع أنواع الخدمات حيث تتقاضى النساء قرابة نصف ما يتقاضاه الرجال استنادا الى مقارنة بين العمل طول الوقت في حالة كل من الجنسين . فالغالبية العظمى من النساء اللاتي يعملن طول الوقت يشغلن وظائف مساعدات في محال تجارية أو يقمن بأعمال مكتبية . ومن جهة أخرى يقل عدد النساء نسبيا في مناصب المديرين . ويرى التقرير أن ذلك يهبط بمتوسط أجور النساء الى ما هو دون متوسط أجور الرجال .

١٢٦ - وقد اعتمدت الحكومة تدابير مختلفة بالاستناد الى قانون المساواة في الاوضاع والحقوق . ويرد شرح مفصل لهذه التدابير في أحدث ما أصدرته الحكومة من تقارير بشأن تطبيق اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقمي ١٠٠ و ١١١ . وقد سبقت الإشارة الى اقتراح عدد من المؤسسات الحكومية انشاء برنامج يتعلق بالمساواة في الحقوق .

١٢٧ - وبناء على مبادرة من وزير الشؤون الاجتماعية ، اعتمد مجلس وزراء بلدان الشمال الأوروبي خطة عمل للتعاون بين بلدان الشمال الأوروبي في مجال المساواة بين المرأة والرجل ١٩٨٩-١٩٩٣ . وتركز هذه الخطة على خمسة مجالات رئيسية هي : شروط العمل ، والرعاية الاجتماعية والسياسة الأسرية ، والتعليم ، والاسكان والتخطيط الاجتماعي ، ومشاركة المرأة في السياسة . واختار وزراء بلدان الشمال المعنيون بشؤون المساواة موضوعين ينصبّ عليهما التركيز في تدابير التعاون أثناء السنوات الخمس التالية : دور النساء في التنمية الاقتصادية ، والفرص المتاحة للنساء وللرجال للجمع بين الحياة الأسرية وشغل وظيفة خارج البيت .

١٢٨ - وفي اطار البرنامج الممتد على أربع سنوات ، أطلق مجلس وزراء بلدان الشمال

الأوروبي برنامجا بحثيا ينفذ على امتداد عدة سنوات ويتناول تكافؤ المرتبات/الأجور بين المرأة والرجل . وسيصدر كجزء من هذا المشروع منشور دوري عن السعي نحو مرتبات/أجور متساوية في بلدان الشمال الأوروبي . وستقترح تدابير واستراتيجيات لما يتخذ بعد ذلك من خطوات وستجري عمليات تقييم . ولئن كان العمال وأرباب العمل ورجال السياسة يُعتبرون المجموعة المستهدفة الأولى للمنشور المشار اليه ، فمن المتوقع أن يجتذب المنشور أيضا موظفين يعملون في القطاعات التي تجري دراستها . وسوف يستعان في تنفيذ المشروع بخبرات وتجارب متأتية من مصادر شتى : نقابات العمال ، واتحادات أرباب العمل ، وخبراء قانونيين ، وخبراء في قانون العمل ، وخبراء في شؤون المساواة ، ومنظرين وعلماء اجتماع واقتصاديين وأخصائيين

١٢٩ - والهدف من المشروع هو توفير مواصفات وتحليلات لما يجدر من تطورات على تكافؤ المرتبات/الأجور في بلدان الشمال الأوروبي المختلفة . وسيتعين على المشروع كذلك أن ينظر في اقتراحات مختلفة باتخاذ تدابير سبق ابدائها ويذكر منها :

- تشريعات محسنة

- المشاكل المقتربة بالعمل المتساوي القيمة

- نظام المفاوضات : الأطراف المعنية ، أعمال التقييم ، المواقف ، التنظيم

- العلاقات الاجتماعية : التنافس في سوق العمل ، الاتجاهات الاقتصادية ، أولويات الموظفين ، الخ .

الفقرة ١ (هـ)

١٣٠ - لا يمارس أي تمييز بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بحقوقهما بموجب القانون رقم ١٩٧١/٦٧ الخاص بالضمان الاجتماعي .

الفقرة ١ (و)

١٣١ - أنظر الرد الوارد تحت الفقرة ٢ (أ) أدناه .

الفقرة ٢ (أ)

١٣٢ - وفقا للمادة ٧ من القانون رقم ١٩٨٧/٥٧ الخاص بإجازة الأمومة ، ليس مشروعا فصل امرأة حامل من الخدمة . وينطبق ذلك أيضا على الوالد المتغيب في إجازة والدية . وتنص المادة ٦ من القانون على أن رب العمل ملزم ، حيثما كان ذلك ممكنا ،

باتخاذ ترتيبات بصدد الوظيفة التي تشغلها امرأة حامل اذا كان من شأنها أن تلحق الضرر بالمرأة أو بجنينها . وينبغي ألا يترتب على هذه الترتيبات نيل من شروط خدمة الموظفة المعنية .

الفقرة ٢ (ب)

١٣٣ - اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، دخل حيز التنفيذ في آيسلندا نظام منقح لاستحقاقات اجازة الوالدية . وفيما يلي بيان الجوانب الرئيسية لهذا النظام :

١ - استحقاقات اجازة الوالدية إما أن يدفعها مباشرة رب العمل أو يدفعها معهد الضمان الاجتماعي التابع للدولة . فالنساء اللاتي تستخدمهن الدولة أو البلديات أو المصارف وعدد قليل آخر من الموظفين يتلقين مدفوعات أثناء اجازة الوالدية مباشرة من رب العمل الذي يستخدمهن (بالاستناد الى عقد) . وفيما عدا ذلك من النساء اللاتي يستخدمهن آخرون أو غير الناشطات في سوق العمل يتلقين استحقاقاتهن أثناء اجازة الوالدية من المعهد المذكور .

٢ - اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ تحدد اجازة الوالدية بستة أشهر .

٣ - النساء اللاتي يتلقين أثناء اجازة الوالدية مدفوعات من رب العمل مباشرة يتقاضين أجورهن بالكامل (بما في ذلك ساعات العمل الإضافية والاستحقاقات الثانوية وما الى ذلك) لمدة الثلاثة الأشهر الاولى من اجازتهن . وفي فترة الثلاثة الأشهر الثانية ، لا يتقاضين سوى الأجر الشهري الأساسي (فلا يتقاضين ساعات عمل اضافية ولا استحقاقات ثانوية .. الخ) .

٤ - تنقسم الاستحقاقات التي يدفعها معهد الضمان الاجتماعي التابع للدولة الى نوعين مختلفين . فعلى حين فتصل "علاوة الولادة" بالمشاركة في القوى العاملة ، لا تتصل بذلك "منحة الولادة" . والنساء اللاتي يلدن طفلا ويتلقين أثناء اجازة الوالدية استحقاقاتهن من المعهد المذكور ، يتقاضين "منحة ولادة" شهرية لمدة ستة أشهر . أما النساء اللاتي يكن قد اشتغلن خارج البيت ما يتراوح بين ٥١٦ و ١٠٣١ ساعة أثناء الاثني عشر شهرا السابقة على الولادة ، فيتقاضين ٥٠ في المائة من "علاوة الولادة" الشهرية لمدة ستة أشهر . والنساء اللاتي يكن قد اشتغلن خارج البيت ما يزيد على ١٠٣٢ ساعة أثناء الاثني عشر شهرا السابقة على الولادة يتقاضين "علاوة ولادة" كاملة .

- ٥ - تشمل القواعد الخاصة بأداء مدفوعات أثناء اجازة الوالدية أحكاما تتعلق بأداء مدفوعات أثناء امتداد اجازة الوالدية على أثر مرض الأم أو الطفل أو نتيجة لوضع توأمين أو أكثر .
- ٦ - النساء اللائي يشتغلن بالبيت لهن الحق في "علاوة الولادة" بغض النظر عن الوظيفة أو الأجر . وتتمثل "علاوة الولادة" في مبلغ مساو للمبلغ الذي يتقاضاه الجميع بغض النظر عن مشاركتهن أو عدم مشاركتهن في سوق العمل وعما يتقاضينه من أجر .
- ٧ - تمدد اجازة الأمومة لفترة شهر واحد عن كل طفل اضافي يولد في نفس الوقت مع طفل آخر . كذلك تمدد اجازة الأمومة لمدة شهر في حالة اصابة الطفل أو الأم بمرض خطير أثناء الحمل .
- ١٣٤ - جميع النساء الحوامل مؤهلات للحصول على خدمات طبية مجانية أثناء فترة الحمل ، وعلى اقامة مجانية بالمستشفى بمناسبة ولادة الطفل .
- ١٣٥ - لا تنتقص الاحكام التشريعية المتعلقة باجازة الأمومة بأي حال من الحقوق المكتسبة بالتفاوض بموجب اتفاقات جماعية بشأن الأجور . فموظفو الدولة وموظفو الحكومات المحلية مثلا يتقاضون مرتباتهم كاملة لمدة ثلاثة أشهر وفقا لاتفاقات أجور .
- الفقرة ٢ (ج)
- ١٣٦ - جاء بتقرير صدر في سنة ١٩٨٨ بشأن مراكز الرعاية النهارية في جميع أنحاء البلاد أثناء الفترة من ١٩٨١ الى ١٩٨٦ ، أن عدد الوظائف التي يعمل شاغلوها كل الوقت ارتفع من ٨٤٨ في سنة ١٩٨١ الى ١ ٢١٥ في ١٩٨٦ .
- ١٣٧ - كذلك ارتفع عدد الاطفال من فئة العمر صفر - ١٠ سنوات الذين يترددون على مراكز الرعاية النهارية من ٦ ٠٩٦ في سنة ١٩٧٨ الى ١٠ ٠٤١ في سنة ١٩٨٨ ، علما بأن أكثرية الاطفال من فئة العمر ٣-٥ سنوات يذهبون الى مدارس الحضانة . وفي فئة العمر المذكورة ، صفر - ١٠ سنوات ، انتفع بخدمات مراكز الرعاية النهارية في سنة ١٩٨٨ ٨ ٥٤٩ طفلا ، أي ٦٩٤ في المائة من مجموع اطفال فئة العمر هذه .

الفقرة ٢ (د)

- ١٣٨ - أنظر الاجابة الواردة تحت الفقرة ٢ (أ) أعلاه .

المادة ١٢

الفقرة ١

١٣٩ - يتمتع النساء والرجال بحقوق متساوية في الحصول على الرعاية الصحية الأولية ؛ وخدمات الرعاية تتلقى دعماً مالياً من السلطات العامة . والأجهزة مرخص به لأسباب طبية واجتماعية على السواء .

الفقرة ٢

١٤٠ - لجميع النساء في آيسلندا حق الحصول مجاناً على الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والوضع وأثناء فترة ما بعد الولادة .

المادة ١٣

الفقرة الفرعية (أ)

١٤١ - تقسم استحقاقات الطفل بالتساوي بين الوالدين إذا كان لهما معاً حق كفالته ، أي إذا كان متزوجين ويعيشان معاً . وفي حالة الوالد الوحيد ، يذهب المبلغ بكامله إلى الوالد الذي يكفل الطفل .

الفقرة الفرعية (ب)

١٤٢ - لا يمارس أي تمييز بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالقروض المصرفية والرهن وغيرهما من أنواع الائتمان .

الفقرة الفرعية (ج)

١٤٣ - للنساء والرجال نفس الحقوق النظامية للمشاركة في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية والحياة الثقافية .

المادة ١٤

١٤٤ - على أثر تقديم ثلاثة اقتراحات بقرارات برلمانية إلى الألتنغ في شتاء سنة ١٩٨٨ بشأن فرص العمل المتاحة للنساء في المناطق الريفية ، كلف وزير الشؤون الاجتماعية بأعداد تقرير عن الوضع الراهن . وأجريت دراسة استقصائية شملت جميع النساء ذوات الصلة بقطاع الإنتاج الأولي ، بما في ذلك الفلاحة ، بهدف تكوين صورة

شاملة عن طبيعة عمل النساء . وقدمت النتائج والتوصيات باجراء تحسينات في تقرير نشر سنة ١٩٨٩ .

١٤٥ - ويضم التقرير توصيات باجراء تحسينات تستهدف ما يلي :

- مساعدة النساء اللائي يعشن فترة مؤقتة من البطالة بتنظيم دورات وتقديم تدريب عملي لهن ؛

- تشكيل جماعات نسائية وتقديم المساعدة للجماعات القائمة بالفعل ؛

- مساعدة النساء على الشروع في تشغيل مشاريع انتاجية وخدمية صغيرة تتناسب والانشطة الاقتصادية للمجتمع المحلي المعني .

١٤٦ - وأخيرا يؤكد التقرير على ضرورة اتخاذ تدابير في هذا المجال . فالنساء في ريف آيسلندا لا تتاح لهن سوى فرص اختيار محدودة للغاية والبطالة متفشية في كثير من الأماكن ولدى النساء قدر كبير من الاهتمام بانشاء مشاريع صغيرة وتتوافر أسباب كثيرة تدعو الى استغلال هذا الاهتمام في تهيئة فرص جديدة وتحسين نوعية الحياة بالمناطق الريفية .

١٤٧ - وفي سنة ١٩٨٨ ، عيّن وزير الزراعة لجنة لجمع المعلومات عن النساء العاملات في الزراعة وتقييم حالتهم وتقديم اقتراحات لتعزيز دور المرأة في القطاع الزراعي . وأسفرت دراسة استقصائية عن أن ٣٥ في المائة من زوجات المزارعين يشتغلن بأعمال مدفوعة الأجر خارج المزرعة ، وأن غالبيةهن الساحقة يفعلن ذلك عن طيب خاطر اذ يعلقن أهمية كبرى على ساعات العمل غير المنتظمة . وقدمت اللجنة تقريرها سنة ١٩٨٩ ويذكر من بين الاقتراحات التي قدمتها :

- عقد دورات تتناول مواضيع تستهدف انشاء المشاريع . ويؤكد التقرير على ضرورة توفير تمويل كاف لشن حملة لتحسين آفاق عمل النساء بالمناطق الريفية ، بحيث يغطي التمويل عقد الدورات وانشاء المشاريع على السواء ؛

- قيام اتحاد المزارعين الوطني والجمعيات الزراعية بدور ناشط في هذا الجهد من أجل ايجاد فرص عمالة وتوجيه الاهتمام نحو توسيع نطاق الدور الذي تضطلع به الدورة عن طريق زيادة عدد النساء في عضوية اللجان والمجالس التابعة لهذه المنظمات .

١٤٨ - وقد أجمع رأي اللجنة على أن معدل البطالة بين نساء الريف أعلى مما تشير

اليه الأرقام الرسمية . وأكدت اللجنة على ضرورة اتخاذ تدابير لزيادة فرص العمالة في المناطق الريفية وتشجيع النساء ومعاونتهن على المشاركة في هذا الجهد .

المادة ١٥

١٤٩ - يتم الوفاء بأحكام الاتفاقية بالنيابة عن آيسلندا . *

المادة ١٦

١٥٠ - يتم الوفاء بأحكام الاتفاقية بالنيابة عن آيسلندا . *

* حسب الاصل الانكليزي (ملحوظة من الترجمة العربية) .

دستور جمهورية آيسلندا

(رقم ٣٣ ، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٤٤ ، كما عدل في
٣٠ أيار/مايو ١٩٨٤ و ٣١ أيار/مايو ١٩٩١)

أولا

المادة ١

آيسلندا جمهورية ذات حكومة برلمانية .

المادة ٢

يمارس الألشغ ورئيس الجمهورية السلطة التشريعية معا . ويمارس الرئيس وسلطان
حكومية أخرى السلطة التنفيذية وفقا لهذا الدستور وغيره من القوانين . ويمارس
القضاة السلطة القضائية .

ثانيا

المادة ٣

شعب آيسلندا هو الذي ينتخب رئيسها .

المادة ٤

أي شخص يبلغ من العمر خمسا وثلاثين سنة ويفي بالشروط اللازمة للتصويت في
انتخاب الألشغ ، باستثناء شرط الإقامة ، يكون أهلا لانتخابه رئيسا .

المادة ٥

ينتخب الرئيس بالاقتراع السري المباشر من جانب أولئك المؤهلين للتصويت في
انتخابات الألشغ . ويقترح مرشحا للرئاسة ما لا يقل عن ١٥٠٠ صوت ولا يزيد على
٣٠٠٠ صوت . وإذا وجد أكثر من مرشح واحد ، انتخب رئيسا ذلك المرشح الذي
يحصل على معظم الأصوات . وإذا لم يوجد سوى مرشح واحد ، انتخب ذلك المرشح بدون
تصويت .

يسن القانون أحكاما أخرى بشأن ترشيح الرئيس وانتخابه ، ويجوز أن ينص على أن

يكون عدد محدد من مقترحي المرشحين للرئاسة قادما من كل جزء من أجزاء البلاد بما يتناسب مع عدد المصوتين في كل جزء معني .

المادة ٦

تبدأ مدة ولاية الرئيس في ١ آب/أغسطس وتنتهي في ٣١ تموز/يوليه بعد انقضاء أربع سنوات . ويجري انتخاب الرئيس في حزيران/يونيه أو تموز/يوليه من السنة التي تنتهي فيها مدة الولاية .

المادة ٧

إذا توفي الرئيس أو استقال قبل انقضاء مدة ولايته ، انتخب رئيس آخر لمدة تنتهي في ٣١ تموز/يوليه من السنة الرابعة لانتخاب ذلك الرئيس .

المادة ٨

إذا شغل منصب رئيس الجمهورية ، أو إذا عجز الرئيس عن أداء واجباته بسن اقامته في الخارج أو مرضه أو لأسباب أخرى ، مارس سلطة الرئاسة كل من رئيس الوزراء ، ورئيس الألسنغ ورئيس المحكمة العليا . ورئيس الألسنغ هو الذي يرأس اجتماعاتهم . وإذا اختلفت الآراء فيما بينهم أخذ برأي الأغلبية .

المادة ٩

لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يكون عضوا في الألسنغ أو أن يقبل عملا بمرتب لصالح أي مؤسسة عامة أو شركة خاصة .

يقر القانون مدفوعات تقدم الى الرئيس أو من يمارسون سلطة الرئاسة . ولا يجوز خفض المدفوعات التي تقدم الى الرئيس أثناء مدة ولايته .

المادة ١٠

عندما يُنصَّب الرئيس ، يقسم يمينا أو يقطع على نفسه عهدا بتأييد الدستور . ويعد من هذا اليمين أو العهد إعلان متطابقان يحفظ أحدهما في الألسنغ ويودع الثاني دار المحفوظات الوطنية .

المادة ١١

لا يكون رئيس الجمهورية مسؤولاً عن الأعمال التنفيذية . وينطبق هذا الحكم على من يمارسون سلطة الرئاسة .

لا يجوز أن يُقاضى الرئيس في تهمة جنائية إلا بموافقة الآلشنغ .

يجوز عزل الرئيس من منصبه قبل انقضاء مدة ولايته إذا تمت الموافقة على ذلك بأغلبية الأصوات المدلى بها في استفتاء شعبي ينظم تنفيذاً لقرار يعتمد ثلاثاً أرباع أعضاء الآلشنغ . ويعقد هذا الاستفتاء في غضون شهرين من تاريخ اعتماد الآلشنغ لقراره . ولا يمارس الرئيس واجباته منذ الوقت الذي يعتمد فيه الآلشنغ قراره حتى تعرف نتائج الاستفتاء .

وإذا لم يوافق الاستفتاء على قرار الآلشنغ ، حُلَّ الآلشنغ فوراً ودُعي إلى انتخابات جديدة .

المادة ١٢

يقيم رئيس الجمهورية في ريكيافيك أو على مقربة منها .

المادة ١٣

يعهد الرئيس بسلطته إلى الوزراء .

وتكون ريكيافيك مقر الحكومة .

المادة ١٤

يكون الوزراء مسؤولين عن جميع الأعمال التنفيذية . ويقر القانون مسؤولية الوزراء . ويجوز للآلشنغ أن يقاضي الوزراء على أعمالهم الرسمية . وتتولى محكمة الاتهام أمر البت في مثل هذه القضايا .

المادة ١٥

يعين الرئيس الوزراء ويعفيهم من مناصبهم . وهو الذي يحدد عددهم ومهام كل منهم .

المادة ١٦

يتألف مجلس الدولة من رئيس الجمهورية والوزراء ويرأسه رئيس الجمهورية .
تعرض القوانين والتدابير الحكومية الهامة على رئيس الجمهورية أثناء اجتماع مجلس الدولة .

المادة ١٧

تعقد اجتماعات الوزراء لمناقشة التشريعات الجديدة المقترحة والشؤون الهامة للدولة . وتعقد اجتماعات الوزراء فضلا عن ذلك عندما يرغب أحد الوزراء في إثارة أمر هناك . ويرأس اجتماعات الوزراء الوزير الذي يدعوه رئيس الجمهورية الى ذلك والذي يعيّن رئيسا للوزراء .

المادة ١٨

الوزير الذي يوقع على اجراء ما ، هو الذي ، كقاعدة عامة ، يرفعه الى الرئيس .

المادة ١٩

يصادق توقيع الرئيس على قانون تشريعي أو اجراء حكومي عندما يكون موقعا عليه من وزير .

المادة ٢٠

يعيّن الرئيس من يشغل المناصب العامة حسبما ينص عليه القانون .
ولا يجوز لاحد أن يشغل منصبا عاما ما لم يكن يحمل الجنسية الآيسلندية . وعلى كل موظف أن يقسم يمينا أو يقطع على نفسه عهدا بتأييد الدستور .
ويجوز للرئيس أن يفصل من منصبه أي موظف يكون الرئيس قد عيّنه .

ويجوز للرئيس أن ينقل الموظفين من منصب الى آخر شريطة ألا تخفض مرتباتهم الرسمية وأن يخيروا بين هذا النقل وبين التقاعد بمعاش أو علاوة عن كبر السن حسبما ينص عليه القانون .

وتعفى من هذا الحكم ، بحكم القانون ، فئات معينة من الموظفين فضلا عن أولئك الوارد ذكرهم في المادة ٦١ .

المادة ٢١

يبرم رئيس الجمهورية معاهدات مع دول أخرى . ولا يجوز له ، ما لم يوافق الألائغ ، أن يبرم معاهدات كهذه إذا كانت تنطوي على التخلي عن أرض أو مياه اقليمية أو على اعطاء حق الارتفاق عليها ، أو كانت تقتضي ادخال تغييرات على نظام الدولة .

المادة ٢٢

يدعو رئيس الجمهورية الألائغ الى الانعقاد في غضون فترة لا تتجاوز عشرة أسابيع بعد الانتخابات العامة . ويفتتح الرئيس دورات الألائغ العادية كل سنة .

المادة ٢٣

يجوز لرئيس الجمهورية أن يوجل انعقاد دورات الألائغ مرة واحدة في السنة فحسب ولمدة لا تتجاوز أسبوعين . ومن جهة أخرى يجوز للألائغ أن يسمح للرئيس بالحيد عن هذا الحكم .

وإذا كانت دورات الألائغ مؤجلة ، جاز لرئيس الجمهورية مع ذلك أن يدعو الألائغ الى الانعقاد عند الاقتضاء . ويجب على الرئيس فضلا عن ذلك أن يدعو الألائغ الى الانعقاد إذا طلبت ذلك أكثرية أعضاء الألائغ .

المادة ٢٤

يجوز لرئيس الجمهورية أن يحل الألائغ . ويجب عندئذ إجراء انتخاب قبل انقضاء ٤٥ يوما على اعلان الحل . وينعقد الألائغ في موعد لا يتجاوز عشرة أسابيع من تاريخ الحل . ويحتفظ أعضاء الألائغ بولاياتهم حتى يوم إجراء الانتخاب .

المادة ٢٥

يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب عرض مشاريع القوانين والقرارات على الألائغ .

المادة ٢٦

إذا أقر الألائغ مشروع قانون عرض على رئيس الجمهورية للتصديق على هذا الاقرار

في موعد لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ اقراره . ومن شأن هذا التصديق أن يعطي المشروع قوة القانون . وإذا رفض الرئيس مشروع قانون ، فإنه يصبح مع ذلك ساري المفعول وان تعين ، حالما سمحت الظروف ، طرحه على اقتراح سري من جانب جميع أولئك المؤهلين للتصويت ، من أجل اقراره أو رفضه . وإذا رفض القانون أصبح لاغيا وإذا أقر ظل ساري المفعول .

المادة ٢٧

تنشر جميع القوانين . ويبت في الشكل الذي تنشر به القوانين والطريقة التي تنفذ بها ، وفقا للقانون .

المادة ٢٨

يجوز للرئيس ، في حالة الاستعجال أن يصدر قوانين مؤقتة عندما لا يكون الالئغ منعقدا . غير أنه يجب ألا تتعارض هذه القوانين مع الدستور وأن تعرض دائما على الالئغ حال انعقاده .

وإذا لم يوافق الالئغ على قانون مؤقت ، أو إذا لم يتم النظر فيه في غضون ستة أسابيع من تاريخ انعقاده ، أصبح القانون لاغيا .

ويجوز اصدار ميزانية مؤقتة بعد أن يكون الالئغ قد أقر ميزانية السنة المالية .

المادة ٢٩

يجوز للرئيس أن يقرر ايقاف دعوى متعلقة بجرم ما إذا وجدت أسباب قوية لذلك ، وهو يمنح الصفح والعفو . ومن جهة أخرى ، لا يجوز له أن يعفي وزيرا من دعوى أو من عقوبة حكمت بها محكمة اتهام ، ما لم يوافق الالئغ على ذلك .

المادة ٣٠

يمنح للرئيس ، إما بنفسه أو عن طريق سلطات حكومية أخرى ، اعفاءات من القوانين وفقا للممارسات المطبقة .

ثالثا

المادة ٢١

يتألف الائتلاف من ٦٣ عضوا ينتخبهم الشعب بالاقتراع السري على أساس التمثيل النسبي لمدة أربع سنوات في الدوائر الانتخابية التالية :

- ١ - دائرة ريكيافيك .
وتشمل ريكيافيك .
- ٢ - دائرة ريكيانيس .
وتشمل : غولبرينغوسيسلا وغريندافيكوركاوبستادور
وكيفلافكوركاوبستادور ونياردفيكوركاوبستادور وكيوسارسيسلا
وغارداكاوبستادور وهافناميارداركاوبستادور
وكوبا فوسكاوبستادور وسلتيارنانسكاوبستادور .
- ٣ - دائرة فستورلاند .
وتشمل : بورغارفياردارسيسلا ، وأكرانيسكاوبستادور ،
وميراسيسلا ، وسنافيليسينيس - وهناباداليسيسلا ، ودالاسيسلا .
- ٤ - دائرة فستفيردير .
وتشمل : أستور - بارداسترانداريسيسلا ، وفستور -
بارداسترانداريسيسلا ، وفستور - ايسافياردارسيسلا ،
وبولونغارفيكوركاوبستادور ، وايسافيارداركاوبستادور ،
ونوردور - ايسافيارداسيسلا ، وسترانداريسيسلا .
- ٥ - دائرة نوردورلاند فيسترا .
وتشمل : فستور - هونافاتنيسيسلا ، وآوستور - هونافاتنيسيسلا ،
وسكاغانافياردارسيسلا ، وساوداركروكسكاوبستادور ،
وسينغلو فيارداركاوبستادور .
- ٦ - دائرة نوردورلاند ايسترا .
وتشمل : أيا فياردارسيسلا ، وأكويراركاوبستادور ،
ودالفيكوركاوبستادور ، وأولافسفيارداركاوبستادور ، وسودور -
ثنغبيارسيسلا ، وهوسافيكوركاوبستادور ، ونوردور -
ثنغبيارسيسلا .

٧ - دائرة آوستورلاند .
وتشمل : نوردور - مولاسيلا ، وسيديسفيارداركاوبستادور ،
وسودور - مولاسيلا ، وايسكيافيارداركاوبستادور ،
ونسكاوبستادور ، وأوستور - سكافتافيلسيلا .

٨ - دائرة سودورلاند .
وتشمل : فستور - سكافتافيلسيلا ، وفستماناياكاوبستادور ،
ورانغارفالاسيلا ، وآرنيبيسلا ، وسلفوس .

وتوزع مقاعد الآلشنغ على الدوائر على النحو التالي :

(أ) توزع ٥٤ مقعدا على الدوائر كما يلي :

دائرة ريكيافيكي	١٤ مقعدا
دائرة ريكيانيي	٨ مقاعد
دائرة فستورلاند	٥ مقاعد
دائرة فستفيردير	٥ مقاعد
دائرة نوردورلاند فيسترا	٥ مقاعد
دائرة نوردورلاند ايسترا	٦ مقاعد
دائرة ايستورلاند	٥ مقاعد
دائرة سودورلاند	٦ مقاعد

(ب) وتخصص ثمانية مقاعد على الأقل للدوائر قبل اجراء الانتخاب وفقا لاحكام
قانون الانتخابات .

(ج) ويجوز تخصيص مقعد واحد لاحدى الدوائر بعد كل انتخاب وفقا لاحكام قانون
الانتخابات .

وعند تخصيص المقاعد للدوائر وفقا لنتائج الانتخاب ، يجرى التحقق بقدر الامكان
من أن كل حزب سياسي حصل على مقعد في الآلشنغ ينوبه عدد من أعضاء الآلشنغ يناظر بقدر
الامكان مجموع عدد الأصوات التي حصل عليها . وبصدد ذلك ، يمكن تخصيص ما يصل الى ربع
المقاعد في كل دائرة ، بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ٢ من هذه
المادة مع مراعاة نتائج الانتخابات بالبلد في مجموعه . وينطبق ذلك نفسه على تخصيص
المقعد الوارد ذكره في الفقرة الفرعية ج من الفقرة ٢ .

المادة ٣٢

تعقد دورات الآلشنغ في مجلس واحد .

المادة ٢٣

جميع الأشخاص الذين يبلغون من العمر ١٨ سنة فما فوق وقت إجراء انتخاب ويحملون الجنسية الآيسلندية يكون لهم حق التصويت في انتخاب الآلشنغ . والاقامة الدائمة في آيسلندا شرط آخر من شروط التصويت في الانتخاب ما لم تنص قوانين انتخاب أعضاء الآلشنغ على استثناءات من هذه القاعدة .

وسوف يضم قانون الانتخاب أحكاما أخرى بشأن انتخاب أعضاء الآلشنغ .

المادة ٢٤

كل مواطن له حق التصويت في انتخابات الآلشنغ ويتمتع بسمعة لا تشوبها شائبة يكون أهلا للانتخاب للآلشنغ .

ومن جهة أخرى فان قضاة المحكمة العليا غير مؤهلين لذلك .

رابعاً

المادة ٢٥

ينعقد الآلشنغ في دورة عادية كل سنة في ١ تشرين الأول/أكتوبر أو في يوم العمل التالي اذا كان ذلك اليوم يوم عطلة ، ويستمر منعقدا الى نفس التاريخ من العام التالي ما لم تكن ولاية أعضاء الآلشنغ قد انتهت في تاريخ سابق أو اذا كان الآلشنغ قد حُل .

ويمكن أيضا أن يعدل بقانون تاريخ الدورة العادية للآلشنغ .

المادة ٢٦

للآلشنغ حرمة لا تنتهك . ولا يجوز لأي شخص أن يعكر صفوه أو ينتهك حرمة .

المادة ٢٧

ينعقد الآلشنغ عادة في ريكيافيك . غير أنه يجوز لرئيس الجمهورية ، في ظروف خاصة ، أن يأمر بانعقاده في مكان آخر في آيسلندا .

المادة ٣٨

لأعضاء الآلشنغ وللوزراء حق تقديم مشاريع قوانين ومشاريع قرارات .

المادة ٣٩

يجوز للآلشنغ أن يعين من أعضائه لجانا لتقصي أمور هامة تعني الصالح العام .
ويجوز للآلشنغ أن يخول تلك اللجان سلطة طلب تقارير ، شفوية أو مكتوبة ، من مسؤولين
ومن أفراد .

المادة ٤٠

لا يجوز فرض ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بحكم القانون .
كما لا يجوز عقد قروض ملزمة للدولة أو بيع أي عقارات تملكها الدولة أو
استخدامها أو التصرف فيها على أي نحو آخر إلا بناء على سلطة يخولها القانون .

المادة ٤١

لا يجوز اجراء أي مدفوعات ما لم يكن مرخصا بها في الميزانية أو في ميزانية
تكميلية .

المادة ٤٢

تعرض على كل دورة عادية من دورات الآلشنغ عند انعقادها ميزانية مقترحة للسنة
المالية المقبلة تشتمل على تقرير بشأن إيرادات الدولة ومصروفاتها .

المادة ٤٣

ينتخب الآلشنغ ثلاثة مفتشين عامين يؤجرون على عملهم ، ويكون انتخابهم على
أساس نسبي . ويجري المفتشون العامون فحصا سنويا شاملا للحسابات الوطنية للإيرادات
والمصروفات للتحقق مما اذا كانت الإيرادات بكاملها قد أخذت في الحسبان ومما اذا
كانت قد أجريت أية مدفوعات غير مرخص بها . ويجوز لهم ، فرادى أو مشنئ أو ثلاث ، أن
يطلبوا كل ما يرونه لازما من تقارير ووثائق . وبعدئذ تدمج الحسابات المتعلقة بكل
سنة مالية في حساب واحد شامل ، ويرفع الى الآلشنغ مشروع قانون بالموافقة عليه يشفع
بتعليقات المفتشين العامين عليه .

ويكون للمفتشين العامين ، فرادى أو مجتمعين ، الحق في فحص حسابات ودفاتر خزانة الدولة وكذلك حسابات ودفاتر الوزارات للسنتين الجارية والمنصرمة . وعليهم أن يبينوا لخلفائهم كتابة كل ما يرون أنه بحاجة لأن ينظر فيه .

المادة ٤٤

لا يتم اقرار أي مشروع قرار قبل أن يكون قد قرئ ثلاث مرات في الآلشغ .

المادة ٤٥

تجرى الانتخابات العادية للآلشغ في موعد لا يتجاوز نهاية الفترة الانتخابية . وتقع بداية الفترة الانتخابية ونهايتها في نفس يوم الأسبوع من شهر ما محسوبا من بداية ذلك الشهر .

المادة ٤٦

يقرر الآلشغ بنفسه ما اذا كان أعضاؤه قد انتخبوا على أساس قانوني وكذلك ما اذا كان عضو من أعضائه قد فقد أهليته للانتخاب للآلشغ .

المادة ٤٧

يقطع كل عضو جديد في الآلشغ على نفسه عهدا بتأييد الدستور بعد أن تتم الموافقة على انتخابه .

المادة ٤٨

أعضاء الآلشغ ملزمون بما يعتنقونه من آراء فحسب وليس بأي تعليمات يتلقونها من ناخبهم .

المادة ٤٩

لا يجوز تعريض أي عضو من أعضاء الآلشغ للحجز أو الايقاف رهن التحقيق أثناء دورة من دورات الآلشغ بدون اذن من الآلشغ ، كما لا يجوز اتهامه بأي عمل اجرامي إلا اذا ضبط متلبسا بجريمة .

لا يجوز تحميل أي عضو من أعضاء الآلشغ خارج الآلشغ مسؤولية بيان أدلى به داخل الآلشغ ، إلا باذن من الآلشغ .

المادة ٥٠

إذا فقد عضو من أعضاء الآلشنغ أهليته للانتخاب للآلشنغ ، فإنه يفقد الحقوق التي آلت إليه نتيجة لانتخابه .

المادة ٥١

للوزراء حق شغل مقعد في الآلشنغ ، ولهم بحكم منصبهم حق المشاركة في مداولاته قدر ما يرغبون في ذلك وإن كان عليهم مراعاة النظام الداخلي . ولا يكون لهم حق التصويت إلا إذا كانوا في الوقت نفسه أعضاء في الآلشنغ .

المادة ٥٢

ينتخب الآلشنغ رئيساً يترأس أعماله .

المادة ٥٣

لا يجوز للآلشنغ أن يتخذ قراراً إلا إذا كان أكثر من نصف أعضائه حاضرين وشاركوا في التصويت .

المادة ٥٤

يجوز لكل عضو من أعضاء الآلشنغ أن يطلب ، باذن من الآلشنغ ، معلومات من وزير أو اجابة تتعلق بشأن من الشؤون العامة ، وذلك بتقديم سؤال أو طلب تقرير .

المادة ٥٥

لا يجوز للآلشنغ أن يقبل النظر في أي أمر ما لم يكن قد قدمه أحد أعضائه أو أحد الوزراء .

المادة ٥٦

إذا لم يجد الآلشنغ سبباً لاتخاذ قرار آخر بصدد أمر ما جاز له أن يحيل ذلك الأمر الى أحد الوزراء .

المادة ٥٧

تكون اجتماعات الآلشنغ علنية . ومع ذلك يجوز لرئيس الآلشنغ ، أو للنصاب الذي حدده النظام الداخلي ، أن يطلب منع جميع من ليسوا أعضاء بالآلشنغ من دخول قاعة الاجتماع . ويقرر الاجتماع عندئذ ما اذا كانت المسألة المعنية ستناقش علنا أو في جلسة مغلقة .

المادة ٥٨

يصدر قانون يحدد النظام الداخلي للآلشنغ .

خامسا

المادة ٥٩

تنظيم السلطة القضائية لا يتم اقراره إلا بقانون .

المادة ٦٠

يسوى القضاة جميع النزاعات المتعلقة بصلاحيات السلطات . ومن جهة أخرى ، لا يستطيع أحد يسعى للحصول على قرار بهذا الشأن ، أن يتهرب مؤقتا من الانصياع لأمر أصدرته السلطات ، بعرض الأمر على القضاء للبت فيه .

المادة ٦١

لا يسترشد القضاة في أدائهم لواجباتهم الرسمية إلا بأحكام القانون . والقضاة الذين لا يضطلعون في الوقت نفسه بوظائف إدارية لا يمكن اعفاؤهم من مناصبهم إلا بقرار قضائي ، كما لا يمكن نقلهم الى منصب آخر برغم إرادتهم إلا في حالة إعادة تنظيم السلطة القضائية . غير أن القاضي الذي يبلغ سن الخامسة والستين يمكن اعفاؤه من منصبه . ولا يفقد قضاة المحكمة العليا أي شيء من مرتباتهم .

سادسا

المادة ٦٢

تكون الكنيسة الانجيلية اللوثرية كنيسة الدولة في آيسلندا وتتلقي ، بوصفها هذا ، دعم الدولة وحمايتها .

ويجوز تقييد ذلك بسن قانون .

المادة ٦٣

يحق للناس أن يقيموا جماعات لعبادة الله وفقا لمعتقدات كل منهم ؛ ومن جهة أخرى لا يجوز الدعوة الى أي شيء أو ممارسة أي شيء ينال من الاخلاق الحميدة أو من النظام العام .

المادة ٦٤

لا يجوز حرمان أي شخص ، بسبب ديانته ، من حقوقه المدنية أو الوطنية ، كما لا يجوز لأي شخص أن يرفض القيام بأي واجب مدني بسبب ديانته .

ولا يجبر أي شخص على أن يسهم من ماله الخاص لصالح أي ديانة ليست ديانته .

والشخص الذي لا ينتمي الى عضوية كنيسة الدولة أو الى أية جماعة دينية أخرى معترف بها في البلاد يدفع الى جامعة آيسلندا أو الى صندوقها للأموال الخيرية - حسبما يتقرر ، المساهمات التي كان يتعين عليها دفعها الى كنيسة الدولة لو أنه كان منتما اليها .

ويجوز تغيير ذلك بسن قانون .

سابعاً

المادة ٦٥

أي شخص يعتقل يقدم فوراً الى المحاكمة أمام قاض . فاذا لم يطلق سراحه على الفور ، أصدر القاضي قراراً مسبباً في غضون أربع وعشرين ساعة بما اذا كان سيعاد احتجازه . فاذا تقرر اطلاق سراحه بكفالة . تضمن القرار أحكاماً بطبيعة الكفالة ومقدارها .

ويجوز أن يستأنف قرار القاضي فوراً أمام محكمة أعلى ، وعندئذ تكون اجراءات الاخطار والظن في القرار هي نفس الاجراءات المتبعة في القضايا الجنائية .

ولا يجوز أن يحتجز شخص أو يعاد احتجازه لجرم لا يعاقب عليه الا بفرض غرامة أو باحتجاز تأديبي .

المادة ٦٦

تكون للبيت حرمة ، فلا يجوز تفتيش البيوت أو الاستيلاء على أية خطابات أو وثائق لفحصها بدون استصدار قرار من قاض أو الاستناد الى حكم خاص من أحكام القانون .

المادة ٦٧

حق الملكية لا ينتهك . ولا يجبر أي شخص على التنازل عن شيء يملكه ما لم يقتض الصالح العام ذلك . ويجب أن يكون هذا التنازل مستندا الى القانون وأن يدفع عنه تعويض .

المادة ٦٨

لا يعطى الجنسية أي مواطن أجنبي ما لم يقض القانون بذلك .
ويحدد القانون حق المواطنين الأجانب في امتلاك عقار في البلد .

المادة ٦٩

لا يجوز فرض قيود على حرية الفرد في تنظيم المشاريع ما لم يقتض الصالح العام ذلك . ويجب أن يكون فرض القيود على هذا النحو مستندا الى القانون .

المادة ٧٠

شرط الوفاء بالتزامات يحددها القانون ، يحق لأي شخص عاجز عن أن يعول نفسه أو من يرعاهم ، أن يتلقى معونة من الاموال العامة ما لم تكن إعالته واجبة على آخرين .

المادة ٧١

إذا عجز الابوان عن تعليم أطفالهما ، أو إذا كان الاطفال يتامى أو معدمين ، وجب الانفاق على تعليمهم من الاموال العامة .

المادة ٧٢

لكل شخص حق التعبير عن أفكاره طباعة ، غير أنه يكون مسؤولا عن تلك الافكار أمام المحاكم . ولا يجب مطلقا فرض رقابة أو أية قيود أخرى على حرية التعبير طباعة .

المادة ٧٣

يحق للناس أن يكونوا جميعاً لأي غرض مشروع دون حاجة بهم إلى استصدار إذن بذلك . ولا يجوز حل أي جمعية باجراء تنفيذي . غير أنه يجوز حظرها مؤقتاً ، وفي هذه الحالة ، يجب أن تقام فوراً دعوى لحل الجمعية .

المادة ٧٤

يحق للناس أن يجتمعوا ما داموا غير مسلحين . وللشرطة الحق في أن يكونوا حاضرين في الاجتماعات العامة . ويجوز منع اجتماع من الانعقاد في أماكن مكشوفة إذا خشي أن يتسبب ذلك في الشغب أو الاخلال بالأمن .

المادة ٧٥

يلزم أي شخص قادر على حمل السلاح بالمشاركة في الدفاع عن البلد حسبما قد ينص عليه القانون تفصيلاً .

المادة ٧٦

يحدد القانون حق المجتمعات المحلية في التمتع بالاستقلال الذاتي تحت إشراف الحكومة .

المادة ٧٧

يحدد القانون ما يفرض على المواطنين من ضرائب .

المادة ٧٨

لا يجوز منح امتيازات بالاستناد إلى عراقية الأصل أو امتلاك الألقاب أو الرتب .

المادة ٧٩

يجوز أن تقدم أثناء الدورات العادية أو الاستثنائية للأشغ اقتراحات بتعديل هذا الدستور أو استكمالها . فإذا اعتمد الاقتراح ، حل الأشغ على الفور وأجرى انتخاب عام . وإذا وافق الأشغ عندئذ على القرار دون تغيير ، أقره رئيس الجمهورية ودخل القرار حيز التنفيذ باعتباره قانوناً دستورياً .

وإذا وافق الألتشخ على تعديل اللوضع القانوني للكنيسة كما تقضي به المادة ٦٢ ، طرح للتوصيت بالموافقة عليه أو رفضه بالاقتراع السري من جانب جميع المؤهلين للتصويت .

أحكام مؤقتة

المواطنون الأجانب الذين حصلوا قبل تاريخ تطبيق هذا القانون الدستوري على حق التصويت وأهلية الانتخاب للألتشخ ، أو الذين حصلوا على حق شغل منصب عام ، يحتفظون بهذا الحق . والمواطنون الدانمركيون الذين كان لهم ، بموجب المادة ٧٥ من دستور ١٨ آذار/مارس ١٩٢٠ ، أن يحصلوا على هذه الحقوق لو لم يعدل القانون ، يكتسبون هم كذلك الحقوق المذكورة اعتباراً من تاريخ دخول هذا الدستور حيز التنفيذ ولمدة ستة أشهر بعد بدء المفاوضات المتعلقة بحقوق المواطنين الدانمركيين في آيسلندا .

القانون رقم ١٩٩١/٢٨

بشأن المساواة في الأوضاع والحقوق بين المرأة والرجل

الفرع أولا

أحكام عامة

المادة ١

الغرض من هذا القانون هو اقرار المساواة في الأوضاع والحقوق بين المرأة والرجل في جميع المجالات ، ويحسّن وضع المرأة خصيصا لبلوغ هذه الغاية .

المادة ٢

تكفل للمرأة والرجل ، عن طريق اتخاذ تدابير ادارية ، فرص متساوية للحصول على العمل والأجر والتعليم .

المادة ٣

تظهر جميع أشكال التمييز بسبب الجنس . غير أن التدابير الخاصة المؤقتة التي يقصد بها تحسين وضع المرأة من أجل تعزيز المساواة وتحقيق تساوي الأوضاع بين الجنسين ، لا تعتبر منافية لهذا القانون . ولا يعتبر تمييزا منح امتيازات خاصة للمرأة بمناسبة الحمل أو ولادة الطفل .

الفرع ثانيا

العمالة

المادة ٤

تتقاضى المرأة والرجل أجورا متساوية وتتساوى استحقاقاتهما من العمالة في حالة تساوي العمل في النوعية وفي القيمة .

ولاغراض هذا القانون ، تشير "الأجور" الى الأجور الأساسية أو الدنيا العادية وأية مدفوعات أخرى مباشرة أو غير مباشرة ، سواء على سبيل العلاوة أو المنحة أو لأسباب أخرى - التي يدفعها رب العمل لموظف لقاء عمله .

ولاغراض هذا القانون تشير عبارة "الاجر المتساوي للرجل والمرأة عن العمل المتساوي في النوعية وفي القيمة" الى معدلات الأجور التي أبرم بشأنها اتفاق دون أي تمييز بسبب الجنس .

ولاغراض هذا القانون تشير عبارة "استحقاقات العمالة" الى الحق في معاش تقاعد ، وفي إجازة مدفوعة الأجر ، وفي التأمين الصحي وأية حقوق أخرى تستند الى عقود العمل .

المادة ٥

يعتمد أرباب العمل واتحادات العمال الى العمل من أجل تحقيق المساواة في الأوضاع بين الجنسين في سوق العمل . ويعمل أرباب العمل على وجه التحديد على تحقيق المساواة في الأوضاع بين الجنسين داخل شركاتهم أو مؤسساتهم ، مع السعي الى الحيلولة دون تصنيف الوظائف في وظائف مخصصة للنساء ووظائف مخصصة للرجال .

المادة ٦

ليس مشروعاً أن يمارس رب العمل تمييزاً ضد الموظفين على أساس الجنس ، على أن ينطبق ذلك ، في جملة أمور ، على ما يلي :

- ١ - الأجور والاستحقاقات الإضافية وغير ذلك مما يدفع لقاء العمل .
- ٢ - التوظيف والتعيين في وظيفة مؤقتة كانت أم دائمة .
- ٣ - الترقية وادخال تغييرات على شروط الخدمة .
- ٤ - الفصل من الخدمة .
- ٥ - شروط الخدمة ومناخ العمل .
- ٦ - توفير العلاوات أو المنح أيا كان نوعها .

فاذا اعتبر أي موظف أنه قد حصل اعتداء على حقوقه فيما يتعلق بأحكام هذه المادة وقرر احالة القضية الى لجنة الشكاوى المسؤولة عن شؤون المساواة ، أنظر المادة ١٩ ، تعيّن على رب العمل المعني أن يثبت للجنة أن قراره كان مبنيًا على أسباب غير الجنس .

المادة ٧

يكون باب التقدم الى وظيفة شاغرة مفتوحا امام النساء والرجال على قدم المساواة .

ليس مشروعا أن يعلن عن وظيفة شاغرة أو ينشر اعلان عنها يتضمن اعرابا عن تفضيل لمرشح ينتمي الى أحد الجنسين دون الآخر .

لا ينطبق هذا الحكم اذا كان قصد المعلن عن الوظيفة الشاغرة تعزيز توزيع أكثر مساواة بين الجنسين داخل مهنة معينة ، وفي حالة كهذه يذكر هذا الغرض بوضوح في الاعلان .

المادة ٨

في حالة وجود امرأة بين المتقدمين الى وظيفة معلن عنها وعين لهذه الوظيفة رجل ، فللجنة الشكاوى ، إن هي شاءت ذلك ، أن تطلب من رب العمل المعني تزويد اللجنة بمعلومات مكتوبة عما يملكه الرجل الذي عين للوظيفة من تعليم وخبرة بالعمل ومؤهلات أخرى معينة فوق ما تملكه المرأة التي لم تعين لها .

يكون للرجل الذي يتقدم الى وظيفة نفس الحق اذا أعطيت الوظيفة لامرأة .

المادة ٩

تتاح للنساء والرجال نفس فرص الانتفاع بمزيد من التعليم والتدريب المهني والاشتراك في برامج التدريب التي تستهدف تحسين المهارات أو الاعداد لممارسة أنواع أخرى من العمل .

الفرع ثالثا

التعليم

المادة ١٠

لا تمارس المدارس أو غيرها من المؤسسات التعليمية أو التربوية أي تمييز ضد أي من الجنسين . وتراعى هذه القاعدة في اجراء الدراسات وفي التدريس ، وفي أساليب العمل وفي العلاقات اليومية مع الطلبة . وفي جميع مستويات النظام المدرسي يقدم تعليم يتناول المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين . وتستخدم في ذلك وسائل

يذكر منها التأكيد على أهمية المساواة في تهيئة كلا الجنسين للمشاركة النشطة في المجتمع وفي حياة الأسرة وفي الاقتصاد . وتبذل عناية خاصة لاعداد المعينات التعليمية والكتب الدراسية على نحو يحول دون تمييزها ضد أي من الجنسين .

وتقدم المدارس توجيهها بشأن فرص التعليم والتدريب والارشاد المهني المتاحة يزود فيه الفتية والفتيات بمعلومات عن المهن التي ظلت حتى الآن تعتبر وقفا على الرجال أو على النساء .

وتتولى وزارة التربية والتعليم مسؤولية تنفيذ هذه المادة بالتشاور مع مجلس المساواة في الأوضاع . وتشرف الوزارة على تطور الأمور المتعلقة بالمساواة في المدارس وفيما يتعلق بالعمل التربوي ، وذلك بالقيام ، في جملة أمور ، بإجراء دراسات استقصائية على فترات منتظمة .

الفرع رابعا

قطاعات أخرى

المادة ١١

يتحقق المعلنون ومصمموا الاعلانات وناشروها من أن هذه الاعلانات لا تحط من شأن أي من الجنسين أو تلحق به الاهانة ومن أنها لا تتعارض مع مبدأ المساواة في الأوضاع والحقوق بين الجنسين .

المادة ١٢

يعين ، حيثما أمكن ذلك ، عدد متساو من النساء والرجال في عضوية الهيئات واللجان والمجالس المشكلة تحت رعاية الحكومة والحكومات والمنظمات المحلية . ويستعرض الانتباه الى هذه الحقيقة كلما شرع في اجراء تعيينات في عضوية الهيئات واللجان والمجالس المعنية

المادة ١٣

في مناطق الحكم المحلي التي يتجاوز عدد سكانها ٥٠٠ نسمة ، وفي مناطق أخرى حيثما أمكن ، تعين لجان تعنى بالمساواة في الأوضاع تتولى شؤون المساواة كل في منطقتها ووفقا لاحكام هذا القانون . ويعهد الى هذه اللجان بدور اشرافي وباتخاذ تدابير خاصة مؤقتة تستهدف تحسين أوضاع المرأة في منطقة الحكم المحلي ، وبتسجيل الاخطارات عن خرق احكام هذا القانون ، وبالعمل بمثابة حلقة وصل مع الوزارة ومع

مجلس المساواة في الأوضاع . وتعمل هذه اللجان فضلا عن ذلك بصفة استشارية لدى الحكومة المحلية في الشؤون بالمساواة بين المرأة والرجل .

الفرع خامسا

تنفيذ هذا القانون

المادة ١٤

يتولى وزير الشؤون الاجتماعية مسؤولية تنفيذ هذا القانون .

المادة ١٥

عقب كل عملية انتخاب للالشنغ ، يعين مجلس للمساواة في الأوضاع يتألف من سبعة أعضاء . ويعين وزير الشؤون الاجتماعية رئيس هذا المجلس بدون تسمية ، ويعين اتحاد أرباب العمل الآيسلنديين أحد أعضائه ، ويعين الاتحاد الآيسلندي للعمل عضواً آخر ، ويعين عضواً ثالثاً اتحاد موظفي الدولة والبلديات ، ويعين عضو رابع من قبل رابطة آيسلندا لحقوق المرأة . ويعين مناوبهم بنفس الطريقة . ويعين عضواً بالمجلس كذلك رئيس لجنة الشكاوى المسؤولة عن شؤون المساواة ، أنظر المادة ١٩ ، على أن يعمل نائب رئيس لجنة الشكاوى مناوباً له .

ويكون لمجلس المساواة في الأوضاع مكتبه الخاص به ، وهو يستخدم مديراً إدارياً وموظفين آخرين ، ويكون أحد موظفي المجلس رجل قانون مؤهلاً ويتولى المسؤولية عن الإرشاد القانوني وغير ذلك من الأعمال القانونية التي يؤديها لصالح مجلس المساواة في الأوضاع وتكون ناجمة عن انتهاكات مزعومة لهذا القانون .

وتدفع خزانة الدولة ما يتكبده مجلس المساواة في الأوضاع من نفقات .

المادة ١٦

يمهد إلى مجلس المساواة في الأوضاع بالوظائف التالية :

- ١ - العمل على تنفيذ أحكام المواد من ٢ إلى ١٣ من هذا القانون .
- ٢ - صوغ السياسة المتعلقة بشؤون المساواة في آيسلندا والمبادرة إلى اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة هدفها تحسين وضع المرأة . ويعد المجلس برنامجاً لصوغ السياسة لفترة مدتها أربع سنوات ، ويعرض البرنامج على

وزير الشؤون الاجتماعية . ويتضمن هذا البرنامج أحكاما تقضي باتخاذ تدابير تستهدف تعزيز المساواة بين الجنسين . ويستعرض البرنامج مرة كل سنتين ، أنظر المادة ١٧ .

٣ - العمل بمثابة هيئة استشارية لدى السلطات الادارية والمؤسسات والمنظمات في الشؤون المتعلقة بالمساواة في الاوضاع والحقوق بين الجنسين .

٤ - الاشراف على أنشطة التعليم وتعميم المعلومات الموجهة الى المنظمات وعامة الجمهور .

٥ - مواكبة التطورات الاجتماعية بشأن عدة أمور منها موضوع هذا القانون ولتقديم مقترحات بادخال تعديلات وفقا لمقاصد هذا القانون .

٦ - تعزيز التعاون مع منظمات أرباب العمل ومنظمات العاملين بأجور وغيرها من المنظمات بهدف بلوغ أهداف هذا القانون وتحقيق أغراضه بطريقة طبيعية بقدر الامكان .

٧ - الشروع بمبادرة منه أو بتشجيع من أطراف أخرى في اجراء دراسات لاوزاع المرأة والرجل في اطار هذا القانون . وتلزم المؤسسات العامة بتزويد مجلس المساواة في الاوضاع بكافة المعلومات المتعلقة بمهام المجلس .

٨ - التعاون مع لجان المساواة في الاوضاع التابعة لسلطات الحكم المحلي .

٩ - النظر في أمور أخرى قد يعرضها على المجلس الوزير أو المدير التنفيذي للمجلس .

١٠ - الدعوة الى انعقاد مؤتمر بشأن المساواة مرة كل ثلاث سنوات على الاقل .

المادة ١٧

يقدم وزير الشؤون الاجتماعية الى الألسنخ اقتراحا بقرار برلماني بشأن برنامج مدته أربع سنوات ويتعلق بشؤون المساواة ، وذلك بعد تلقي اقتراحات من وزراء أفراد ومن مجلس المساواة في الاوضاع . ويتضمن هذا البرنامج خطة عمل مفصلة وتقديرا للمبالغ اللازمة لتمويل مشاريع محددة ذات صلة بشؤون المساواة . ويستعرض البرنامج مرة كل سنتين ، وبهذا الصدد يقدم وزير الشؤون الاجتماعية الى الألسنخ تقريرا عن حالة شؤون المساواة وتطورها .

المادة ١٨

يرخص لوزير الشؤون الاجتماعية بتعيين مستشار في مجال حقوق الانسان . ويعمل المستشار بالتعاون مع مجلس المساواة في الأوضاع على تحسين أوضاع المرأة في المؤسسات والشركات وغيرها في كافة أنحاء البلاد بالتعاون مع الموظفين والمديرين .

المادة ١٩

يعين وزير الشؤون الاجتماعية لجنة شكاوى لفترة مدتها ثلاثة سنوات في كل مرة . ويختار أعضاء اللجنة من بين قانونيين مؤهلين . ويعين وزير الشؤون الاجتماعية واحداً من أعضاء اللجنة بدون تسمية ، وتعين المحكمة العليا عضوين يكون أحدهما رئيس اللجنة . ويعين الأعضاء المناوبون بنفس الطريقة . وعندما يكون الأمر ما تأثير على صوغ سياسة سوق العمل ، تطلب لجنة الشكاوى تعليقات من الرابطات العامة للموظفين وأطرافها المتعاقدة .

تكلف لجنة الشكاوى بمهمة تسجيل الاخطارات عن انتهاكات أحكام هذا القانون والتحقيق في القضايا الناشئة عنها وإرسال ما تنتهي اليه من استنتاجات الى الأطراف المعنية على أثر انتهائها من التحقيق . ويلزم أرباب العمل والمؤسسات العامة والمنظمات وغير ذلك من الأطراف التي قد يكون بوسعها القضاء الضوء على الحالة ، بتزويد لجنة الشكاوى بأية معلومات تتعلق بها . وفضلاً عن ذلك ، تأخذ لجنة الشكاوى في حالات خاصة بزمam المبادرة بصدد الاخطارات المتعلقة بتنفيذ المواد من ٢ الى ١٣ . أنظر مع ذلك المادة ١٦ ، الفقرة ١ بشأن وظائف مجلس المساواة في الأوضاع .

يكون مكتب لجنة الشكاوى المسؤولة عن شؤون المساواة مكتب مجلس المساواة في الأوضاع في الوقت نفسه .

المادة ٢٠

في حالة ما اذا اعتبرت لجنة الشكاوى المسؤولة شؤون المساواة أن الأحكام المنصوص عليها في المواد من ١ الى ١٣ من هذا القانون يجري انتهاكها ، تقدم اللجنة الى الأطراف المعنية توجيهات مدعمة بالاسباب .

الفرع سادس

الجزاءات ، والاجراءات القانونية

المادة ٢١

إذا لم يقبل الطرف المعني توجيهات لجنة الشكاوى المسؤولة عن شؤون المساواة وفقا للمادة ٢٠ ، رخص للجنة بالشروع في اتخاذ اجراءات قانونية بالتشاور مع المدعي من أجل اقرار حقوقه . وينطبق ذلك أيضا حتى إذا لم تكن هناك أية مطالبة بتعويض .

المادة ٢٢

أي شخص ينتهك أحكام هذا القانون عن قصد أو إهمال يكون عرضة لدفع تعويض وفقا للأحكام العامة للقانون . وعلاوة على ذلك يجوز أن يؤمر الشخص المعني بأن يدفع للمدعي ، بالإضافة الى تعويضه عن الخسارة المالية ، مبلغا من المال يعوضه عما يكون قد تعرض له من اهانة أو ازعاج أو اضطراب في مركزه أو في ظروفه .

الفرع سابع

أحكام أخرى

المادة ٢٣

يسن وزير الشؤون الاجتماعية قواعد أخرى بشأن تنفيذ هذا القانون باصدار لوائح بعد تلقيه اقتراحات من مجلس المساواة في الأوضاع .

المادة ٢٤

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ فورا . ويبطل هذا القانون ويلغى القانون رقم ١٩٨٥/٦٥ بشأن المساواة في الأوضاع والحقوق بين المرأة والرجل .

شرط مؤقت

عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ ، تلغى التعيينات الجارية لمجلس المساواة في الأوضاع .

يعين مجلس المساواة في الأوضاع ، أنظر المادة ١٥ ، ويظل تعيينه ساري المفعول إلى أن يعين مجلس جديد للمساواة في الأوضاع على أثر الانتخاب العام للالشغ .

تعين لجنة الشكاوى المسؤولة عن شؤون المساواة لفترة مدتها ثلاث سنوات .

. - - - - -